جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

عنوان المذكرة:

معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري بين المساواة والتمييز

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة قانون الأعمال

تخصص القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين:

- حماني نجيمة
- حارو نعيمة

إشراف الأستاذ

بقة حسان

لجنة المناقشة:

- الأستاذة سقلاب فريدة.....رئيسة
- .الأستاذ بقة حسان.....مشرفا و مقررا
- الأستاذة رابح نادية .....ممتحنة

تاريخ المناقشة 2015/06/24

بسم الله الرحمن الرحيم

" اقرأ بسم ربك الذي خلق(1) خلق الإنسان من علق (2) اقرأ وربك الأكرم (3) الذي علم بالقلم(4) علم الإنسان ما لم يعلم(5)"

صدق الله العظيم

سورة العلق (الآيات من 1 إلى 5)

إهداء

مهما قلت و فعلت لن أفي حقها إلى أغلى ما يملكه الإنسان في حياته إلى أمي الغالية و الحبيبة أطال الله في عمرها أهدي لها العمل،كما أهديه لوالدي .

أهديه إلى إخوتي الأعزاء نبيل، عادل ،أنيس،فأتمنى لهم كل النجاح و التوفيق.

أهديه إلى أخواتي الحبيبات ثلجة، راضية،خليصة.و أتمنى لهن النجاح دون أن أنسى ابنة أختي أسماء.

كما أهديه لكل من كان له الفضل في وصولي إلى هذه النقطة،دو أن أنسى كل زميلاتي و صديقاتي كل باسمها و القائمة جد طويلة.

نجيمة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى روحي أمي الطاهرة و إلى أبي الغالي أطال الله في عمره.

أهديه إلى أختي الحبيبة حياة.

كما أهديه إلى إخوتي مراد،خالد، بوعلام و زوجته و إلى إبنتيه صارة و سرين.

دون أن أنسى زوجي فارس و كل عائلته و كل من كان له الفضل في نجاحي.

نعيمة

كلمة شكر و عرفان

أولا نحمد الله عزوجل الذي وهبنا نعمة العقل و العلم و قدرنا على إتمام هذا العمل .

كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذ بقة حسان الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة و حرصه على إنجاح هذا العمل .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لكل الأساتذة الذين قدموا لنا نصائح و إرشادات كان لها الفضل في إتمام هذا العمل.

و لا ننسى أن نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في مساعدتنا فلهم كل الشكر و جزاهم الله بكل خير.

نجيمة و نعيمة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا:باللغة العربية

ج ج د ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج رج ج د ش:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د س ن :دون سنة النشر

د ط :دون طبعة

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ط: طبعة

ثانيا:باللغة الفرنسية

E : Edition

P : Page

P P : de la page à la page

N° : Numéro

OP .Cit :Référence Précitée

مقدمة

لقد شكلت التغيرات التي عرفها العالم بأسره فجوة عميقة بين الدول ، ففي الوقت الذي تزداد فيه قوة التكتلات الاقتصادية يزداد ضعف الدول النامية نظرا لهشاشة اقتصادها كونها حديثة الاستقلال ، لذلك لجأت هذه الأخيرة إلى تبني برامج إصلاح اقتصادي اعتمادا على قوة السوق وذلك عن طريق تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إليها، والجزائر باعتبارها من البلدان السائرة في طريق النمو فقد أصبحت مجبرة على مسايرة كل المستجدات ،خاصة منذ انهيار أسعار النفط سنة 1986 فكرت في إرساء قواعد اقتصاد السوق .

من هذا المنطلق ومن أجل النهوض بالاقتصاد، لجأت الجزائر إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي الذي يعد من أهم الآليات لتحقيق النمو الاقتصادي وجلب العملة الصعبة، وبما أننا نتحدث عن الاستثمار بكونه يلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية خاصة الأجنبي حيث يعمل على زيادة معدل النمو كما أنه يعمل على سد الفجوة بين الدول.[1]

ونجد من خلال التعاريف المقدمة له أن هناك اختلاف بين رجال القانون ورجال الاقتصاد حول مفهومه فإذا نظرنا إلى مفهومه من الناحية الاقتصادية نجد أن رجال الاقتصاد ذاتهم يجدون بعض الصعوبات في إعطاء تعريف جامع ومانع لتعدد العمليات التي يغطيها[2]، لذلك سوف نعطي تعريفا من بين التعاريف المقدمة له فنجد أنه من الناحية الاقتصادية " **هو عملية إنماء للذمة المالية** أو **عملية تهدف إلى خلق رأس المال**، أو **إيجاد مشاريع اقتصادية من أجل تحقيق فوائد مالية**"[3] أو هو "**مجهود أو نفقة تبذلها الدولة أو المؤسسات العامة أو الخاصة قصد الحصول على موارد مالية تكون قيمتها الإجمالية أكبر من قيمة النفقة** "[4] .

1-عبد الله عبد الكريم عبد الله ،الجديد في مجال التأمين و الضمان في العلم العربي، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 271.

2 –مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو ،2006،ص 10.

3 –عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2008، ص 05 .

4 –مقداد ربيعة، المرجع السابق، ص 10 .

في حين يرى رجال القانون أن الاستثمار يرتكز على كيفية تنظيم هذه العملية بطريقة تمكن دائما الشخص في الأخير على تحقيق ربح يفوق قيمة النفقات،[5] كما نجد أن للاستثمارات الأجنبية أشكال قانونية فهناك الاستثمار الأجنبي المباشر و الاستثمار الأجنبي الغير المباشر فالاستثمار الأجنبي المباشر هو " **ذلك الاستثمار الذي يسعى إلى إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة لمستثمرين أجانب أو ملكية حصص تمكنهم من السيطرة على إدارة هذه المشروعات أو تعطيهم حق المشاركة في هذه الإدارة**".[6]

أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر والذي يعد الشكل القانوني الثاني للاستثمار، فهو "**استثمار الأسهم والسندات لشركات خارج الحدود الوظيفية وهذا الاستثمار مرتبط بوجود بورصة أي بأسواق الأوراق المالية التي تعد القنوات التي يتم من خلالها تنفيذ عمليات الاستثمار**".[7]

أما عن مجالات الاستثمار فهناك مجالين نتحدث عنهما باختصار وهما من حيث الشخص القائم بالاستثمار والمقصود منه هو معرفة الشخص الأجنبي الذي يسمح له بالاستثمار، وبالعودة إلى نص المادة الأولى[8] من أمر 01 – 03 فقد اعتمد على معيار الجنسية للتعريف بالمستثمر، ونفهم أن الأجنبي هو" **كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أجنبية** "غير أن المشرع في نص المادة 21 [9] من نفس الأمر أضاف معيار الإقامة ،و المجال الثاني هو موضوع الاستثمار و الجزائر فتحت معظم النشاطات على الاستثمار الأجنبي منذ رفع الاحتكارات غير أن المشرع في نص المادة 04 من أمر 01 – 03 المعدلة بموجب المادة 03 [10]من أمر 06 –08 أنه تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة .

5- قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 27 .

6 – عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص10.

7- بلعوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04،2006، ص 73.

8- أنظر المادة 01 من أمر رقم 01- 03 مؤرخ في 20 أوت 2001،يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادر في 22أوت 2001(معدل و متمم).

9- المرجع نفسه، المادة 21.

10- المرجع نفسه، المادة04.

من خلال ما ذكر فانه يمكن أن نأتي إلى تعريف الاستثمار بأنه هو" **ذلك المشروع الذي يسعى إلى الحصول على وسائل الإنتاج من أجل إنتاج مستقبلي، و ذلك باستغلال المنتوج وتضاعف الذمة المالية**".[11]

و بما أن الجزائر فتحت تقريبا جميع المجالات على الاستثمار أصدر المشرع ترسانة من القوانين من أجل تنظيم الاستثمارات الأجنبية، بحيث هيأت من خلالها المناخ المناسب للاستثمار الأجنبي و بينت فيها المعاملة التي يحظى بها المستثمر الأجنبي.

و هذه المعاملة التي يعامل بها المستثمر الأجنبي هي معاملة تماثل معاملة الوطني و كذلك الأجانب على حد سواء لذلك نجد الجزائر تسعى إلى تكريس المساواة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب وذلك من خلال تنظيم قوانينها وإضفاء عليها طابع العدل والمساواة بينهم، وكذلك نجد أنها قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات من أجل ضمان حقوق المستثمرين الأجانب وكذلك أن يحظوا بمعاملة عادلة ومنصفة مثلهم مثل الوطنيين.

إلا أنه بالرغم من الجهود المبذولة من أجل تكريس المساواة ومعاملتهم بعدل سواء معاملة وطنية أو دولية، لكن أحيانا نجد أن هناك تمييز وذلك بإقرار بعض القيود والشروط المفروضة على الأجانب دون الوطنيين في بعض المجالات أو القطاعات أو من حيث طريقة إنشاء مشروع الاستثمار هذا ما يثير الإشكال والتناقض .

وعليه فإن هذا الموضوع يثير إشكال يتمثل عموما في: **أين تكمن مظاهر المساواة والتمييز في معاملة الاستثمار الأجنبي و ما مدى تأثيرها على ذلك ؟**

للإجابة على إشكالية بحثنا سنقوم بتسليط الضوء على عنصرين أساسيين، مظاهر المساواة في معاملة الاستثمار الأجنبي من جهة(**الفصل الأول**)و مظاهر التمييز في معاملة الاستثمار الأجنبي(**الفصل الثاني**) و ذلك بإتباع المنهج التاريخي، التحليلي و المقارن.

11- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص02.

الفصل الأول

معاملة الاستثمار الأجنبي المبنية على تكريس مبدأ المساواة

الفصل الأول

معاملة الاستثمار الأجنبي المبنية على تكريس مبدأ المساواة

بما أن الجزائر بلد حديث الاستقلال ونظرا لرغبتها الجامحة في استقطاب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الأجنبية كان لابد أن تتبنى إستراتيجية تمكنها من جلب هذه الاستثمارات، لذلك بذلت جهود من أجل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية بهدف إدماج الاقتصاد الجزائري ضمن الاقتصاد العالمي، و من أجل ذلك عمدت الجزائر على إرساء إطار قانوني من شأنه تسهيل العملية الاستثمارية عن طريق تكريسها للمساواة بين الوطنيين و الأجانب، ويتجلى ذلك من خلال المظاهر المبينة لمبدأ المساواة و التي كرستها الجزائر (**المبحث الأول**) و كذلك من خلال مجالات تطبيق المبدأ و أثاره الايجابية على الاستثمار (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مظاهر تكريس مبدأ المساواة

يعتبر تكريس مبدأ المساواة من أهم الفرص التي يمكن أن يحضى بها المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب عن طريق إزالة العوائق و الحواجز أمامهم و إخضاعهم لنفس المعاملة و الغاية منها هو تسهيل ممارسة النشاطات الاقتصادية و التجارية دون أي تفرقة فيما بينهم كذلك من أجل استقطاب أكبر قدر ممكن للاستثمارات و رؤوس الأموال .

من أجل كل هذا نجد الجزائر عملت على تكريس هذا المبدأ سواء تكريسا وطنيا أو دوليا بإصدار مجموعة من القوانين الوطنية من أجل معاملة عادلة و مساوية بين المستثمرين، و هذا ما سنطرق إليه في **(المطلب الأول)** وكذلك تبنته من خلال الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المعاملة الوطنية

لقد تبنت الجزائر في تشريعاتها الداخلية مبدأ المعاملة الوطنية للأجانب بعدما رأت أن القوانين التي قد اعتمدتها لم تحقق الأهداف المرجوة إذ اتجهت إلى نظام اقتصاد السوق، حيث كان لقانون الاستثمار عدة تغيرات و ذلك تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية و الظروف السياسية فقامت بإصدار أول قانون للاستثمار سنة 1963[12] الذي ركز على الاستثمارات الأجنبية

12– قانون رقم 63 –277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمار، ج ر عدد 53 صادر في 2 أوت 1963 (ملغى).

قطاعات ثانوية[13] دون القطاعات الإستراتيجية، و بعد ذلك تبنت قانون أخر في سنة 1966 [14] و كان من أجل تحديد دور رؤوس الأموال في إطار التنمية الاقتصادية .

و بعد فشل قانون سنة 1966 في جلب المستثمرين الأجانب ظهر قانون 1982[15] أين أكدت فيه الجزائر على نيتها في تبني شكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المتمثل في الشركات المختلطة،وبعد هذه القوانين عمدت إلى إصدار المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار سنة 1993[16] و بعدها عدلته من خلال الأمر 01 –03 ،لكن هنا سوف نتطرق إلى قانون النقد و القرض رقم 90 –10[17] **(الفرع الأول)**، و نقوم بدراسة المرسوم التشريعي 93–12**(الفرع الثاني)**،وبعدها ندرس الأمر رقم 01–03**(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

معاملة الاستثمار الأجنبي في إطار قانون النقد و القرض رقم 90 – 10

قانون النقد و القرض كرس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي و منح للمستثمر الأجنبي إمكانية تحويل رؤوس مالية إلى الخارج و هذا القانون يعتبر خاص بتنظيم البنوك و المعاملات المالية أكثر من كونه خاص بالاستثمار،[18] إلا أنه أتى بالجديد للاستثمار فأعطى الحرية للمستثمر الأجنبي و عمل على المساواة بينه و بين الوطني و ذلك من أجل تشجيع الاستثمار الأجنبي و الجديد الذي أتى به هذا القانون للمستثمر الأجنبي يتمثل في استبدال معيار الجنسية بمعيار

13 – ساحل محمد،"تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار المباشر – دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد31،2009 ص 15.

14 –أمر رقم 66–284 مؤرخ في 15 جوان 1966، يتضمن قانون الاستثمار،ج ر عدد 80،صادر في 17 سبتمبر 1966(ملغى).

15 –قانون رقم 82 –13 مؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها،ج ر عدد 35 مؤرخ في 31 أوت 1982.

16 –مرسوم تشريعي رقم 93 –12 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يتعلق بترقية الاستثمار،ج ر عدد 64، 1993 (ملغى).

17 – قانون رقم 90–10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 16 صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).

18 –نزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001، ص ص 21–22 .

الإقامة **(أولا)** وكذا توسيع مجالات الاستثمار الأجنبي لغير المقيم**(ثانيا)**،كما أضاف الرقابة على حركة رؤوس الأموال**(ثالثا)**.

أولا – استبدال معيار الجنسية بمعيار الإقامة

كان المشرع يميز سابقا بين الأجانب و الوطنيين على أساس معيار الجنسية، لكن بصدور قانون النقد و القرض 90–10 تخلى المشرع عن هذا المعيار واستبدله بمعيار الإقامة و هذا ما جاء في نص المادة 183[19] منه حيث تنص على " **يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة و للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني**".

و بهذا فقد بين المقيم و غير المقيم فيعتبر مقيما حسب المادة 182[20] "**كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر**"،أما غير المقيم فجاء في نص المادة 181[21] و هو "**كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه خارج الجزائر**".

ثانيا – توسيع مجالات الاستثمار الأجنبي لغير المقيم :

لقد وسع قانون النقد و القرض من مجالات و أشكال تدخل الاستثمارات وبالرجوع إلى نص المادة 183[22] منه يتضح لنا أن فكرة الاستثمار في الجزائر تتعلق بتدفق رؤوس الأموال، فهذا القانون أقر للمستثمر الأجنبي حرية الاستثمار والمنافسة في كل المجالات ماعدا النشاطات

19 –أنظر المادة 183 من قانون رقم 90 –10 المتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق.

20– المرجع نفسه، المادة 182.

21 المرجع نفسه، المادة 181.

22 –المرجع نفسه، المادة 183.

الاحتكارية المقررة بنصوص تشريعية، فيمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار في النشاطات ذات الطابع الصناعي والتجاري والخدمات ويكون هذا بعد الحصول على ترخيص يمنح من طرف مجلس النقد والقرض، وله صلاحية مراقبة مدى مشروعية الاستثمار عن طريق فحص الشروط المنصوص عليها في القانون، مثل صفة المستثمر غير المقيم المساهمة بالحصص من العملة الصعبة، وله سلطة في تحديد شروط و كيفيات استغلال الاستثمار الأجنبي .[23]

ثالثا – الرقابة على الصرف في مجال حركة رؤوس الأموال:

يظهر اهتمام المشرع بالمجال المصرفي من خلال محاولته لتكييف المنظومة البنكية ذلك من خلال تشديد الرقابة على حركة رؤوس الأموال فقانون النقد والقرض رقم 03 –11[24] الذي ألغى قانون 90 –10[25] قد أقر بهذه الرقابة حيث تكون في مرحلة تحويل الأموال من الجزائر إلى الخارج أو من الخارج إلى الجزائر .

بحيث لكي يتم تحويل الأموال من الجزائر إلى الخارج يجب الحصول على التأشيرة من بنك الجزائر، و ذلك بعد إجراء المطابقة التي يقوم بها مجلس النقد و القرض و بعدها يسمح بنقل الأموال و تحويلها بواسطة البنك أو المؤسسة المالية مكان فتح الحساب[26]، كما تكون الرقابة في مرحلة تحويل الأموال من الخارج إلى الجزائر فيسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي بتحويل رؤوس الأموال شرط توجيه طلب التحويل إلى بنك الجزائر مباشرة أو بواسطة بنك أو مؤسسة مالية قصد الإعلان أن تحويله مطابق لأحكام قانون النقد و القرض .[27]

23–ثلجون شوميسة، الشراكة كوسيلة لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق،جامعة بومرداس،2006، ص121.

24– أمر رقم 03–11 مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 (معدل ومتمم).

25 –قانون رقم 90–10 المتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق .

26 –ثلجون شوميسة، المرجع السابق، ص 123.

27– المرجع نفسه، ص 125.

بموجب هذا القانون فقد أصبح للمستثمر الأجنبي إمكانية إنشاء بنوك في الجزائر أو فتح فروع لبنوك موجودة في الخارج ،كما أنه يمكن له إنشاء مؤسسات مالية أو ممارسة الأنشطة المصرفية إذ نجد المشرع قد عمل على المساواة بين المستثمر الوطني و الأجنبي ،كما عمل على ضمان المعاملة بالمثل[28] في المجال المصرفي فنجد أن مجلس النقد و القرض يمكن له أن يرخص بفتح فروع في الجزائر للمؤسسات المالية الأجنبية .

الفرع الثاني

معاملة الاستثمار الأجنبي في إطار المرسوم التشريعي رقم 93 - 12

لقد حققت الجزائر قفزة نوعية في مجال التعامل مع قضايا الاستثمار الأجنبي خاصة بعد المصادقة على المرسوم التشريعي رقم 93 -12[29] حيث أنه نص على عدة نقاط أساسية نذكر منها:

1- إزالة الفوارق بين الاستثمارات العمومية و الخاصة و بين الوطنية و الأجنبية ،فهو يحدد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة و الأجنبية التي يتم إنجازها ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع و الخدمات [30] .

2 – التخفيض في إطار تدخل الدولة بمنح بعض الامتيازات الضريبية و الجمركية و كذا المالية مع إزالة نظام الاعتماد بحيث تصبح الاستمارات قبل إنجازها موضوع تصريح[31]، إضافة إلى ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال القابلة للاستثمار و العوائد الناجمة عنها ضمن هذا الإطار[32]

28 –أنظر المادة 85 من أمر رقم 03 –11 المتعلق بالنقد و القرضي، التي تنص على"يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك و المؤسسات المالية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل"، المرجع السابق.

29 –مرسوم تشريعي رقم 93 –12 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق .

30 المرجع نفسه، المواد 01 و 43.

31 – محمد محمود ولد عبد الله المختار، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في تشريعات دول المغرب العربي، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2006، ص39.

32 – بر الله آمال، الاستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع و الطموح(دراسة خاصة بالدول العربية خلال التسعينات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص26 .

و هذا النص قد أبرز إلى حد كبير إمكانية تحرير الاقتصاد الوطني، بوضع حيز تطبيق القواعد المتعلقة باقتصاد السوق و بذلك تغيرت النظرة فيما يخص السياسة الاقتصادية ككل[33]،و سياسة مناهضة للاستثمار الأجنبي و اعتبارها امتداد للتبعية الاقتصادية و السياسية إلى فتح باب على مصراعيه للرأسمال الوطني و الأجنبي و اعتبارهما عوامل أساسية لتحقيق الهدف المعلن عنه في مجال التنمية و حلا للخروج من أزمة المديونية .[34]

و هذا النص التشريعي لا يعير أي تمييز يذكر بين المستثمر الوطني و الأجنبي و يعامل بذلك الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون من حيث الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار و هذا حسب نص المادة 38 [35]من المرسوم التشريعي،و هذا المرسوم حدد مجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمارات الأجنبية **(أولا)**و لكن بالمقابل أورد استثناءات بحيث منعها في بعض الحالات **(ثانيا)**و أبقى على نظام الترخيص في بعض الأنشطة**(ثالثا)و** ندرس فيه المجالات الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي**(رابعا)**.

أولا – المجالات المفتوحة للاستثمارات الأجنبية :

بالرجوع إلى نص المادة 01 فإن مبدأ حرية الاستثمار يتعلق بالاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن النشاطات الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع و الخدمات، فقد وسع المشرع الجزائري من المجالات المفتوحة للاستثمار و معظمها من النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات أو الرخص.[36]

و الاستثمارات المنتجة تعد العامل الأساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية و القادرة على زيادة القدرة الإنتاجية للبلاد بحيث يسمح بتوفير المنتجات و السلع و الخدمات، و مبدأ حرية

33– بر الله آمال ، المرجع السابق، ص27.

34 – علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي"دراسة مقارنة"، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008، ص 31.

35– أنظر المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93–12 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

36– المرجع نفسه، المادة 01.

الاستثمار ينصب على كل الاستثمارات المنتجة عدا تلك المخصصة للدولة أو أحد فروعها أو لأي شخص معنوي معين بموجب نص قانوني، أما فيما يخص الاستثمارات في إطار الامتياز أو الرخصة فهو استثمار إنتاج سلعة أو خدمة و هذا النوع يتعلق بقطاعات تتطلب استغلال الدومين العام ،أو الأملاك التابعة للدولة فهذه القطاعات مفتوحة على القطاع الخاص إلا أنه يجب الحصول على ترخيص الذي يمنح من سلطات مختلفة مثل الاستثمار في مجال البريد والمواصلات.[37]

ثانيا –الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار:

يترتب على مبدأ حرية الاستثمار الذي اقره المشرع في هذا المرسوم بعض الاستثناءات حيث أن الاستثمارات الأجنبية عند انجازها لا تخضع لترخيص أو اعتماد مسبق من السلطات العمومية إنما تقوم بالتصريح لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات[38]،أما الأنشطة المقننة فهي تخضع لنظام الترخيص المسبق بحيث يجب أن يتضمن ملف الاستثمار ترخيصا من الإدارة المعنية و هو عبارة عن إذن صادر من الإدارة العمومية[39]، و نذكر من بين النشاطات المقننة النشاطات الصيدلانية،البنوك و المؤسسات المالية،استيراد البضائع .

ثالثا– استحداث نظام التصريح:

إستحدث المرسوم التشريعي رقم 93–12 نظام التصريح بالاستثمار حيث يجب خضوع الاستثمارات لنظام التصريح و يكون لدى وكالة ترقية و دعم الاستثمارات،و هذا التصريح بالاستثمار عبارة عن نظام ملازم لمبدأ حرية الاستثمار و تكون الاستثمارات قبل انطلاقها موضوع تصريح.[40]

37 – كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2003، ص ص 41–42.

38 –أنظر المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93 –12 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

39– بر الله آمال،المرجع السابق، ص ص 31–32.

40 – أنظر نص المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93 –12 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

رابعا- الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي:

منحت ضمانات بموجب هذا المرسوم من أجل طمأنة المستثمرين الأجانب و نذكر بعض الضمانات الامتيازات على سبيل المثال:

1- ضمان تحويل الأرباح حيث يتم تحويل رأس مال المستثمر و العوائد الناجمة عنه و كذا الناتج الصافي للتنازل أو التصفية حتى و لو كان المبلغ يفوق الرأس مال الأصلي للمستثمر، و تنفذ طلبات التحويل في أجل لا يتجاوز شهرين .

2 – ضمان التعويض في حالة الاستيلاء ففي حالة حرمان المستثمر الأجنبي من ملكيته عن طريق الاستيلاء يجب تقديم تعويض عادل و منصف.[41]

3- الضمان ضد خطر عدم الاستقرار التشريعي و هي الحماية التي أقرها المشرع للمستثمرين ضد الأضرار التي قد تلحق بهم من جراء تعديل أو إنهاء القوانين[42].

4- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار[43].

5- الإعفاء خلال فترة الاستغلال من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط الصناعي و التجاري طيلة فترة أدناها سنتان و أقصاها خمس سنوات

6- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بالنفقات المترتبة عن أشغال الهياكل القاعدية اللازمة للاستثمار بعد أن تقومها الوكالة و هذا فيما يخص المناطق الواجب ترقيتها والتي تساهم في التنمية[44] .

41- المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

42 – يوسفي آمال ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، 1999، ص91 .

43 – تبان كنزة، زناش يسمينة، سياسة التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار ودورها في تحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 ، ص 14 .

44 – أنظر المادة 04 من أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المرجع السابق.

الفرع الثالث

معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار

بالرغم من المبادئ المشجعة التي تضمنها قانون الاستثمار لسنة 1993، إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية لم يكن يتناسب مع مستوى الطموحات و الأهداف التي سطرتها الدولة، أمام هذا الوضع قامت السلطة التشريعية سنة 2001 بإصدار قانون جديد يهدف إلى تطوير الاستثمارات، وهذا القانون لم يأت بمفاهيم جديدة ، إنما جاء بتعزيز المبادئ التي كرسها المرسوم التشريعي93-12 وهذا الأمر فتح كل القطاعات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي**(أولا)** و قد أعطى ضمانات**(ثانيا)** و كذا امتيازات**(ثالث)**.

أولا- فتح كل القطاعات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي:

جاء في المادة 04 من الأمر رقم 01 – 03 أن الاستثمارات تنجز في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة[45]، فالمشرع أكد على مبدأ حرية الاستثمار من خلال فتح القطاعات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي دون استثناء.

إضافة إلى المادة 01 التي جاء بها بأن النشاطات المفتوحة للاستثمار هي النشاطات المنتجة للسلع والخدمات وكذلك تلك التي تنجز في إطار منح الرخص والامتيازات [46].

و هذا الأمر ألغى مفهوم القطاعات الإستراتيجية الذي كان سائد في قوانين الاستثمار السابقة، إلا أن هذا المبدأ لا يطبق على إطلاقه إنما جعل ممارسته مشروطة بمراعاة التشريع المعمول به.

ثانيا- الضمانات الممنوحة بموجب الأمر رقم 01 – 03:

على غرار القوانين السابقة فقد جاء أمر 01 – 03 بعدة ضمانات للمستثمرين وهذا لما لها

45 –المرجع نفسه، المادة 01.

46 –المرجع نفسه، المادة04.

من دور فعال في تحقيق مناخ اقتصادي أكثر ملائمة، و من خلال هذا القانون حاول المشرع استدراك النقائص التي كانت تشوب القوانين السابقة و هذا قصد الوصول إلى نظام قانوني متكامل يواكب التوجه الجديد للاقتصاد العالمي و نذكر من بين هذه الضمانات :

1- ضمان حرية الاستثمار إذ أنه تنص صراحة على حرية الاستثمار في جميع القطاعات مع مراعاة النشاطات المقننة و حماية البيئة .[47]

2- ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب وهذا ما كرسته المادة 14 من نفس الأمر .[48]

3- ضمان استقرار القانون المعمول به و قد نصت عليه المادة 15[49] من نفس الأمر، و تجدر الإشارة أن المستثمر الأجنبي يستفيد من نصوص قانونية ملغاة إذا كانت نافعة له بشرط أن يكون استثماره أنجز في ظل القانون الملغى.

4 -حماية الملكية حيث تنص المادة 52 من دستور 1996 أن الملكية الخاصة مضمونة و على هذا فإن إجراء نزع الملكية يكون فقط من أجل المنفعة العامة .[50]

ثالثا – الامتيازات الممنوحة للاستثمارات :

لقد تضمن قانون الاستثمار لسنة 2001 عدة مزايا تهدف إلى تشجيع الاستثمار ولقد تعززت أكثر هذه الامتيازات بموجب تعديل 2006 من الناحية الجبائية، و يظهر ذلك من خلال إعفاء المكلف بالضريبة أو تخفيض قيمتها الجبائية و قد ميز الأمر 01 -03 بين نظامين وهما النظام العام و النظام الاستثنائي.

47- أنظر المادة 04 من أمر رقم 01-03المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

48 -المرجع نفسه ، المادة14.

49 المرجع نفسه، المادة 15.

50 – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 96 -438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 لسنة 1996، (معدل و متمم).

1 – الامتيازات المتعلقة بالنظام العام :

و قد نصت عليها المادة 08 من أمر رقم 01 – 03 المعدلة بموجب المادة 07 من أمر رقم 06 – 08 و يقصد بالنظام العام تلك الحوافز الجبائية و الجمركية التي تمنح للاستثمارات مهما كانت طبيعتها و يمكن أن تستفيد منها الاستثمارات الأجنبية .[51]

أ – الامتيازات الممنوحة في مرحلة الانجاز:

نصت عليها المادة 09[52] فقرة 02 من أمر رقم 01 – 03 المعدلة بموجب المادة 74 من قانون المالية لسنة 2015 و تستفيد منها الاستثمارات المنصوص عليها في المواد 01 [53]و02[54] من أمر رقم 01 –03 :

– الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع غير المستثناة و المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات.

– الشراء بالإعفاء من الرسمي على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

51– مهنان إدريس،تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر،2002، ص 109 .

52– أنظر المادة 09 من أمر رقم 01 –03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدلة بموجب المادة 74 من قانون رقم 14 – 10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية 2015،ج ر عدد78 صادر في 31 ديسمبر 2014 .

53 – تنص المادة 01 من أمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، على "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات و / أو الرخصة"، المرجع السابق.

54– تنص المادة 02 من أمر رقم 01 –03 المتعلق بتطوير الاستثمار، "يقصد بالاستثمارات في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة الهيكلة.

المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية .

استعادة النشاطات في إطار خوصصة كلية أو جزئية"،المرجع نفسه.

– الإعفاء من حق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية، و كذا الاستثمارات المصرحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ب– الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال:

و قد نصت عليها المادة 02/74[55] من قانون المالية لسنة 2015 إذ تمنح بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة 3 سنوات،بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى 100 منصب عمل التي تستفيد من :

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

إذ تمتد هذه المدة من 3 سنوات إلى 5 سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من 100 منصب عمل عند انطلاق النشاط، و تطبق هذه الأحكام أيضا على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ابتداء من 26 يوليو 2009 و فيما يخص الشرط المتعلق باستحداث مناصب عمل لا يطبق على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص بالجنوب و الهضاب العليا، و المستثمر الذي تمنح له هذه الامتيازات في حالة عدم احترامه للشروط المتصلة بمنح الامتيازات سوف تسحب منه.

– تستفيد الاستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمارات قائمتها،من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني لمدة 5 سنوات هذا دون شرط استحداث مناصب عمل.

55– أنظر المادة 2/74 من قانون رقم 14–10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المرجع السابق.

كما تضيف المادة 75[56] من قانون المالية لسنة 2015 على أن الاستثمارات المنجزة ضمن النشاطات التابعة للفروع الصناعية المذكورة أدناه مما يلي :

– إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني لمدة 05 سنوات.

– منح تخفيض قدره 3 بالمائة من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية و هذه القطاعات نذكر منها على سبيل المثال:صناعة الحديد و التعدين،الكهربائية و الكهرومنزلية،الصيدلانية...

و المجلس الوطني للاستثمار هو الذي يحدد الأنشطة المرتبطة بهذه القطاعات .

كما تضيف المادة 76[57] من قانون المالية لسنة 2015 أنه تستفيد الاستثمارات التي تنجزها مؤساسات القطاع الصناعي في مجال البحث و التطوير عند إنشاء مصلحة للبحث والتطوير من:

بالنسبة للتجهيزات المتعلقة بالبحث و التطوير التي تم اقتناؤها من السوق المحلية أو المستوردة من إعفاء من كل الحقوق الجمركية أو أي رسم يعادله ومن كل إخضاع ضريبي،و كذلك من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

2- الامتيازات المتعلقة بالنظام الاستثنائي:

و يقصد بها تلك الامتيازات الجوهرية التي تمنح للاستثمارات الأجنبية المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة و كذا الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني،و المستثمر يتقدم بطلب الامتيازات في الوقت الذي يقوم فيه بالتصريح بالاستثمار،[58] و من بين هذه الامتيازات هناك الامتيازات التي تمنح للمناطق المتواجدة بأقصى

56- أنظر المادة 75 من قانون رقم 14-10، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، المرجع السابق.

57- المرجع نفسه، المادة 76.

58-عسالي نفيسة،المجلس الوطني للاستثمار:آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013، ص 78.

الجنوب و التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، و هذا خلال مرحلة الإنجاز لمدة 5 سنوات و قد نصت عليها المادة 11 من أمررقم01-03[59] المعدلة بموجب المادة 12 مكرر من وأمر رقم 06-08 هي:

- الإعفاء من الحقوق و الرسوم و الضرائب و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناء سواء عن طريق الإستراد أو من السوق المحلية للسلع و الخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكية العقارية المخصصة للإنتاج.

و هناك امتيازات تمنح للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني حيث تستفيد من مزايا ضريبية لاسيما عندما تستعمل تكنولوجية خاصة من شانها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية ، بالرجوع إلى المادة 12[60] مكرر من أمر06-08 فإنه يتم تحديد هذه الامتيازات التي تمنح لهذا النوع من الاستثمارات بموجب اتفاقية بين الوكالة لحساب الدولة و المستثمر تتعلق هذه الامتيازات بمايلي:

- إعفاء أو تخفيض من الحقوق والرسوم و كل الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي.

- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكية العقارية المخصصة للإنتاج.

- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج و تخص هذه الإعفاءات مرحلة انجاز المشروع لمدة أقصاها 5 سنوات و 10 سنوات بالنسبة للاستغلال.

59- انظر المادة 11من أمررقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدلة بموجب المادة12 من أمر رقم 06-08، المرجع السابق.

60- المرجع نفسه، المادة 12.

المطلب الثاني

معاملة الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الدولية

إضافة إلى المعاملة التي منحتها الجزائر للمستثمر الأجنبي في ظل قوانينها الداخلية سواء المتعلقة بالاستثمار أو غيرها،فقد منحت معاملة مساوية أخرى للمستثمر الأجنبي و ذلك في ظل الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر.

فقد قامت الجزائر بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات سواء مع الدول العربية أو غيرها من الدول،بحيث سنقوم بدراسة بعض الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر في هذا المطلب على سبيل المثال.

إذ قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات منذ سنة 1990 إلى غاية 2008 وقعت على أكثر من 42 اتفاقية ثنائية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية.[61]

و يعد لجوء الدول إلى الاتفاقيات لعدم ثقة الكثير من المستثمرين بالقوانين الداخلية للدول المضيفة للاستثمار، لذلك فتقرير الضمانات في الاتفاقيات يزيد من شعور الدولة المضيفة بالمسؤولية تجاه الدول المتعاقدة عند تعاملها مع المستثمرين الأجانب، و تعد هذه الاتفاقيات وسيلة لجلب الاستثمار الأجنبي كما تقوم بحماية الاستثمار.

و نذكر في هذا الصدد بعض الاتفاقيات الثنائية التي وقعت عليها الجزائر مع الدول حيث نبرز فيها مظاهر المساواة، و من بين هذه الاتفاقيات اتفاقية الجزائر مع الكويت(**الفرع الأول**) و كذا اتفاقية الجزائر مع الاتحاد البلجيكي اللكسمبورغي(**الفرع الثاني**).

61- AKROUNE Yakout, « La promotion de l'investissement étranger par la protection conventionnelle », Journal du droit des affaires ,N° 02, (Agence d'édition d étude et juridique), Alger, 2008, p p 43-44 .

الفرع الأول

الاتفاقية الجزائرية الكوتية للتشجيع و الحماية المتبادلة

تعتبر الاتفاقية المبرمة بين الجزائر مع دولة الكويت اتفاقية مشجعة للاستثمارات المتبادلة بين الدولتين و كذلك من أجل حماية الاستثمارات، سوف نعرض في هذا الفرع(**أولا**) إلى محتوى الاتفاقية و الأهداف منها وكذلك إلى الضمانات الممنوحة من خلال هذا الاتفاق(**ثانيا**).

أولا- محتوى الاتفاقية:

تمت المصادقة على هذه الاتفاقية في 30 سبتمبر 2001 بموجب المرسوم الرئاسي 03-370 مؤرخ في 23 أكتوبر 2003.[62]

نصت افتتاحية الاتفاق على الغرض الذي يهدف إليه كلا الطرفين و المتمثل في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما[63]، و يحتوي الاتفاق على 04 مواد كما تضمن أيضا جملة من الالتزامات و المسؤوليات التي يتحملها كل طرف أهمها:

- أن يقبل كل طرف من الطرفين بمنح التراخيص للاستثمارات المقبولة بالقدر المسموح به وفقا للأسس و الشروط المحددة بقوانينه.

- أن يقبل كل طرف متعاقد وفقا لقوانينه و نظمه النافذة استثمارات الطرف الأخر على إقليمه.

- العمل على تسهيل فرص الاستثمار داخل إقليم كل من الطرفين.

- عدم إتخاذ أي إجراء تعسفي أو تمييزي يؤدي إلى الإضرار بالاستثمارات المتبادلة بين الطرفين.[64]

62- مرسوم رئاسي رقم 03-370 مؤرخ في 2003/10/23، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين ج ج د ش و حكومة دولة الكويت بشأن تشجيع و حماية الاستثمارات، ج ر عدد 66 لسنة 2003، ص 03.

63-صغير لامية، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج ليل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2005-2008، ص 43.

64- أنظر المادة 4/02 و5 من الاتفاق المبرم بين ج ج د ش و دولة الكويت، المرجع السابق.

ثانيا-المعاملة المقررة للاستثمارات في هذه الاتفاقية:

وفق ما جاء من خلال أمر 01-03 المتعلق بالاستثمار[65] و بالأخص فيما يشمل المعاملة فنجد أن الاتفاق تضمن مجموعة من التدابير التي يجب أن تتخذها كلا من الدولتين و ذلك من أجل تشجيع الاستثمار:

1- التعويض عن الضرر:

يمنح المستثمرون التابعون لأحد المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف الثاني المتعاقد لأضرار بسبب الحرب أو نزاع أو في حالة الطوارئ أو أعمال الشغب من الطرف الثاني إلى تعويض عادل و منصف يقابل نسبة الخسارة أو الضرر الذي لحق بالمستثمر[66].

و نشير أن الجزائر كرست مبدأ التعويض من خلال نص المادة 16من أمر 01-03 و ذلك في حالة حرمان المستثمر من ممتلكاته عن طريق المصادرة الإدارية حيث يجب أن يكون التعويض عادل و منصف[67]، و التعويض في هذه الحالة يغطي الخسارة الفعلية التي لحقت بالمستثمر كما يجب أن يكون التعويض حالا و يأخذ بعين الاعتبار مصلحة صاحب الملكية .[68]

كما أضاف تعويض أخر عن الأضرار للمستثمرين التابعين لأحد الدولتين و ذلك في حالة الإستلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها أو أي تدمير لها فالتعويض في هذه الحالة يكون فوري كافي و يجب أن يحدد بعملة قابلة للتحويل.[69]

65- أنظر امر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

66- صغير لامية، المرجع السابق، ص 44.

67-أنظر المادة 16 من أمر الرقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

68- حنافي آسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008 ، ص ص 40-41.

69- صغير لامية، المرجع السابق، ص 44.

2- نزع الملكية:

فيما يخص نزع الملكية فإنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة على إقليم أحد الطرفين موضوع نزع الملكية أو تأميم أو أي إجراء مماثل إلا لغرض يتعلق بمصلحة وطنية للطرف المتعاقد،و يكون قد اتخذ على أساس إجراء عدم التمييز وفقا للإجراءات المعمول بها و يكون التعويض فوري و كافي، و يحق للمستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية للقضية من قبل سلطة قضائية محلية في البلد المضيف.[70]

3- تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمار:

يضمن كل من الطرفين للمستثمرين التابعين للطرف الثاني التحويل الحر لمدفوعات متعلقة بالاستثمار داخل و خارج إقليمه بعد الوفاء بكل الالتزامات الجبائية، و تتم التحويلات بدون أي تأخير أو قيود بعملة قابلة للتحويل بكل حرية.[71]

4- تسوية النزاعات:

حسب ما ورد في الاتفاقية فإن تسوية المنازعات تتم بالطرق الودية و إذا تعذر ذلك خلال مدة 06 أشهر من تاريخ طلب التسوية الودية فإن النزاع يعرض باختيار المستثمر طرف النزاع إلى:

- إما لإجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقا.
- إما لإجراءات تسوية المنازعات في الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال في الدول العربية.
- إما عن طريق التحكيم.[72]

70- صغير لامية، المرجع السابق، ص45.

71-أنظر الاتفاق المبرم بين ج ج ش و دولة الكويت، المرجع السابق.

72- المرجع نفسه، المادة 1/9.

أما فيما يخص المنازعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فتحل من خلال مشاورات دبلوماسية و في حالة فشلها خلال مدة 06 أشهر من تاريخ طلب عقدها يجوز لأي من الطرفين عرض النزاع على محكمة التحكيم لهذه الغرض بعد إخطار الطرف الثاني كتابيا[73].

5-مبدأ المعاملة بالمثل:

وهو ماجاء في نص المادة 04 من الاتفاقية على أنه لا يقدم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد أي معاملة أو تفضيل على المستثمرين التابعين للطرف الثاني[74].

الفرع الثاني

الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الإتحاد البلجيكي اللوكسمبورغي

سوف نعرض إلى اتفاقية أخرى من بين الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع الدول و هي الاتفاقية المبرمة مع بلجيكا والتي سعت من خلالها إلى محاولة ترقية و حماية الاستثمارات المتبادلة بين البلدين،و سنتطرق من خلالها إلى معرفة مضمون الاتفاق(**أولا**)،ثم نشير إلى المعاملة المقررة في هذه الاتفاقية(**ثانيا**).

أولا- مضمون الاتفاق :

تم التوقيع على هذا الاتفاق في الجزائر بتاريخ 24 أفريل 1991 المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات و ذلك من خلال إصدار المرسوم الرئاسي رقم 91 -345 المؤرخ في أفريل 1991.[75]

73- صغير لامية، المرجع السابق، ص 46.

74- أنظر المادة 4 من الاتفاق المبرم بين ج ج د ش و دولة الكويت، المرجع السابق.

75- مرسوم رئاسي رقم 92 - 345 مؤرخ في 25 أفريل 1991،المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين ج ج دش و الاتحاد البلجيكي اللوكسمبورغي،المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات،ج ر عدد 46 صادر في 06 أكتوبر 1991.

و قد قام هذا الاتفاق على غرار بعض الاتفاقيات بتعريف الاستثمارات في المادة 01 /02 منه.[76]

ثانيا–المعاملة المقررة ضمن الاتفاق:

حسب المادة 02/01 فإن الاستثمارات التابعة لأحد الأطراف التي تقع في إقليم الطرف الأخر فإنها تتمتع دوما بحماية و أمن و تكون دائما بعيدة عن أي تمييز يمكن أن يعرقل تسييرها و هذا مع مراعاة الإجراءات الضرورية للحفاظ على النظام العام.

و حسب هذا الاتفاق فإن أي تعديل للشكل القانوني فإنه لا يمس هذا الاستثمار خاصة صفة الاستثمار،و قد أضافت المادة 04[77] أنه يلتزم كل من الطرفين بعدم القيام بأي إجراء لنزع الملكية أو التأميم أو أي إجراء أخر من شأنه نزع الاستثمارات التي يمتلكها الطرف المتعاقد الأخر إلا إذا كانت المنفعة و المصلحة العامة تقضي بضرورة نزع الملكية،لكن يجب على الطرف الذي بادر بنزع الملكية احترام الشروط التالية:

– يجب أن تتخذ إجراءات نزع الملكية وفقا لأحكام قانونية .

– يجب ألا تكون هذه الإجراءات تمييزية .

– يجب دفع التعويض المناسب و الفعلي.

– يجب أن يكون التعويض المقدم يساوي القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية عشية يوم الذي تتخذ فيه إجراءات نزع الملكية أو الإعلان عنه،كما يجب أن تقدم هذه التعويضات بعملة قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها و يفضل أن تكون بعملة الدولة التي ينتمي إليها المستثمر.

76– المرجع نفسه، المادة 2/1.

77– أنظر المادة 04، من الاتفاق المبرم بين ج ج د ش و الاتحاد البلجيكي اللوكسمبورغي، المرجع السابق.

و قد أضافت المادة نفسها أنه تتمتع كل الاستثمارات التي تمت من طرف مستثمري أحد الأطراف المتعاقدة على إقليم الطرف المتعاقد الأخر بمعاملة عادلة و منصفة،[78] و فيما يخص تحويل رؤوس الأموال فإنه يجب على كل من الطرفين منح حرية تحويل أموالهم خاصة مداخل الاستثمار بما فيها الأرباح و الفوائد و عائدات رأس المال،[79]و في حالة وجود نزاع يسوى في حدود الإمكان بالتراضي بين الأطراف المتنازعة و في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية خلال مدة 06 أشهر من تاريخ الإشعار يعرض هذا الخلاف بطلب أحد الأطراف لتحكيم المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى .[80]

من خلال ما سبق نجد أن الاتفاقيات تتضمن معاملة موضوعية لرعايا كل طرف لدى الطرف الثاني المتعاقد معه،و تعد هذه الاتفاقيات من أفضل الوسائل لحماية الاستثمارات الأجنبية لأن أي إخلال من جانب الدولة المضيفة لقواعد المعاملة الواردة في الاتفاقية يشكل خرقا الالتزام الدولي مما يوجب مسؤوليتها الدولية، لذلك يجب على الدولة تحقيق المساواة عن طريق احترام ما استقر عليه العرف الدولي و توفير الحد الأدنى من المعاملة.[81]

78– المرجع نفسه، المادة 03.

79– المرجع نفسه، المادة 2/3.

80 –أنظر المادة 09 من الاتفاق المبرم بين ج ج د ش و الاتحاد البلجيكي اللوكسمبورغي، المرجع السابق.

81– شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق،2008، ص 310.

المبحث الثاني

مجالات تطبيق مبدأ المساواة و آثاره الايجابية

رغبة من الدولة الجزائرية في تطوير اقتصادها و جعله يواكب التطورات الحاصلة في العالم،فإنها تعمل جاهدة على إيجاد الحلول المناسبة للنهوض باقتصادها و دفع عجلة التنمية و كذا البحث عن سياسات تجعل من الجزائر قبلة للاستثمارات الأجنبية.

و لأجل هذا الهدف الذي تسعى الجزائر لتحقيقه و كما أشرنا سابقا فقد تبنت مبدأ المساواة بين الوطنيين و الأجانب في مجالات عدة **(المطلب الأول)** و تبنيه في عدة مجالات لم يكن صدفة إما كان بالنظر إلى الآثار الإيجابية التي حققها تكريس هذا المبدأ**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مجالات تطبيق مبدأ المساواة

إن الدولة التي تسعى لجلب رؤوس الأموال الأجنبية يجب عليها استخدام طرق و وسائل تمكنها من منح الثقة اللازمة للمستثمر الأجنبي و تجعله دائما منجذبا للاستثمار في تلك الدولة،لهذا اعتبرنا مبدأ المساواة من أكبر الضمانات التي يمكن أن تمنح للمستثمر الأجنبي .

بالعودة إلى الجزائر فنجدها كرست المبدأ في المجال القانوني المتعلق بالثبات التشريعي **(الفرع الأول)**و كذا استعماله عند منح الاستثمار**(الفرع الثاني)** لم تكتفي الجزائر بهاذين المجالين فقط بل أضافت مجال نزع الملكي**(الفرع الثالث)** إضافة إلى المجال الجبائي**(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

المجال القانوني المتعلق بالثبات التشريعي

لقد منح للمستثمرين الوطنيين و الأجانب نفس المعاملة في هذا المجال و يتعلق أساسا بمبدأ استقرار النظام القانوني الخاص بالاستثمارات، إذن تفعيل هذا المبدأ مرتبط بالاستقرار التشريعي الذي يتوقف بدرجة كبيرة على الاستقرار السياسي للبلاد،و المقصود بهذا المبدأ هو أن تتعهد الدولة

للمستثمرين بصفة عامة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات،و الذي قد تمت في إطاره إبرام عقود أو اتفاقيات استثمار.[82]

الهدف من إدخال هذا البند هو تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة و ضمان استمرار سريان الإطار القانوني الذي اتخذت وفق الالتزامات التعاقدية[83] و إقرار تجميد البند القاضي بتجميد التشريع الساري المفعول قد يمس بمصالح المستثمرين[84] و هذه التغيرات الفجائية في التشريعات الخاصة بالاستثمارات غالبا ما تضيع المستثمرين فرص تحقيق الربح، إذن يجب على الدولة الالتزام بعدم تغيير التشريع الساري المفعول، إلا إذا اعتبر المستثمرون أن الأحكام الجديدة التي تبنتها الدولة أكثر ملائمة وخدمة لمصالحهم و هذا ما نصت عليه المادة 15 من أمر 01 – 03.[85]

الفرع الثاني

مجال حرية الاستثمار

فيما يخص حرية الاستثمار فإن هذا المبدأ منح للمستثمرين الوطنيين و الأجانب و منح هذه الحرية ينص على الاستثمارات المنتجة سواء تعلق الأمر بإنتاج السلع أو الخدمات شرط أن يكون ذلك في غير النشاطات المخصصة للدولة أو أحد فروعها.[86]

و الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات لا يثير أي إشكال ، فيمكن تحديدها بأنها عملية تحويل المواد الأولية لصناعة منتج مادي، و من الأمثلة عن ذلك صناعة الآلات

82– يوسفي محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 01– 03 المتعلق بتطوير الاستثمار مؤرخ في 20 أوت 2001 و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية"، مجلة الإدارة، عدد23، لسنة 2013، ص 30.

83 – المرجع نفسه، ص 31 .

84 – لعماري وليد ، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 17 .

85– أنظر نص المادة 15 من أمر 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق

86– أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 31.

و المعدات ، صناعة المواد الغذائية ، صناعة الألبسة [87] أما الاستثمارات المنتجة للخدمات فتكون عادة تابعة لعمليات الإنتاج ،وإنتاج الخدمات هي إنتاج منتجات غير مادية، أي مجموعة الحقوق المتصلة بالملكية التي لها قيمة اقتصادية مثل خدمات ما بعد البيع.

و من خلال ما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري منح للمستثمرين الوطنيين والأجانب الحرية في الاستثمار، وهذا من خلال المرسوم التشريعي رقم 93 – 12[88] و الأمر رقم 01 – 03 [89]مع مراعاة أحكام التشريع و التنظيم المتعلقين بالنشاطات المخصصة، إلا أن هذا لا يعني زوال الاحتكارات التي تمارسها الدولة بصفة كلية على بعض النشاطات .

والمشرع لم يتطرق إلى تعريف النشاطات المقننة إلا أنه يمكن تعريفها على أنها تلك النشاطات التي يمنح الاختصاص في تنظيمها إلى البرلمان فأي إجراء يطرأ على الاستثمار يجب أن يكرس بموجب نص تشريعي أو تنظيمي كما تتدخل الدولة عن طريق السلطة التنفيذية شرط حصول المستثمر على الترخيص المسبق لممارسة هذه النشاطات،لأنها تتعلق بالأمن و النظام العام[90] كما أنه لا يتم استيراد البضائع إلا من طرف أشخاص يمارسون نشاط بالجملة أو عن طريق وكلاء معتمدين ،و يجب على المؤسسات الصناعية الحصول على ترخيص لأنها تقوم برمي النفايات في الوسط الطبيعي و إفراغ الدخان و الغازات في الجو و هذا الترخيص يمنح من طرف وزير البيئة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات،إضافة إلى الاستثمار في المجال المصرفي الذي يجب أولا على المستثمرين الحصول على ترخيص الإنشاء من مجلس النقد و القرض و طلب الاعتماد من أجل ممارسة النشاط.[91]

78 –يوسفي محمد، " مضمون أحكام الأمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر في 21 أوت 2001،المرجع السابق، ص 34.

88– أنظر المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93– 12، المتعلق بترقية الاستثمار،المرجع السابق.

89– أنظر المدة 04 من أمر رقم 01 –03 المتعلق بتطوير الاستثمار،المرجع السابق.

90– أوباية مليكة، المرجع السابق، ص ص 81 –82 .

91 – المرجع نفسه، ص 93.

من خلال ما سبق يمكن القول أن في مجال الاستثمار المشرع الجزائري كرس مبدأ المساواة بين الوطنيين و الأجانب و منح لهم حرية ممارسة تقريبا كل النشاطات و قيد كلاهما بالحصول على ترخيص مسبق في حالة الاستثمار في النشاطات المقننة .

الفرع الثالث

مجال نزع الملكية

إن إجراء نزع الملكية تلجأ إليه الدولة من أجل المنفعة العامة أو الصالح العام[92]،و يطبق هذا الإجراء بصفة متساوية بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب دون تمييز[93] و حق الدولة في اللجوء إلى هذا الإجراء مكرس دستوريا في نص المادة 20 من دستور 1989[94] و كذلك نصت عليه المادة 677 من القانون المدني [95]،إلا أن هذا الإجراء لا يمكن أن يتخذ إلا في إطار القانون و بإتباع إجراءات تضمن حقوق صاحب الملكية و تقديم تعويض قبلي عادل و منصف.[96]

و يمكن للدولة أن تقوم بإجراء المصادرة و هذا بغرض الاستيلاء على أموال المستثمرين سواء كانوا أجانب أو وطنيين دون تعويض،[97] إلا أن المشرع الجزائري أقر مبدأ التعويض في حالة تعرض ممتلكاتهم لمصادرة إدارية[98] فإذا اتخذت الدولة هذا الإجراء يترتب عليها تقديم التعويض و هذا حسب نص المادة 16[99] من أمر 01- 03 و التعويض يكون مساويا

92 –هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 34.

93- غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية و دور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصددها، جامعة القاهرة، د س ن،ص 86.

94- أنظر المادة 20 من دستور ج ج د ش لسنة 1986 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 64 لسنة 1989 .

95- أنظر المادة 677 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975،يتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 لسنة 1975 صادر في30 سبتمبر 1975(المعدل و المتمم).

96- وناس عقيلة، المرجع السابق، ص 98.

97- غسان علي علي، المرجع السابق، ص 90.

98-وناس عقيلة، المرجع السابق، ص 99.

99 – أنظر المادة 16 من أمر رقم 01 -03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

لما لحق المستثمر من ضرر و خسائر أما فيما يخص أجل الوفاء فإن المشرع ترك المجال للاتفاق، و كذلك نفس الشيء فيما يتعلق بتحديد العملة التي يتم بها دفع التعويض.[100]

الفرع الرابع

المجال الجبائي

تبرز المعاملة المساوية بين الوطنيين و الأجانب كذلك في المجال الضريبي من خلال مختلف الإعفاءات و الامتيازات المقررة في القانون [101]،و هذه الامتيازات الجبائية تم النص عليها في أمر رقم 01 –03 وهي مقسمة إلى نوعين، الأولى تسمى النظام العام و يستفيد منها جميع المستثمرين سواء الأجانب أو الوطنيين و قد نصت عليها المادة 09[102] من أمر رقم 01 – 03 المعدلة بموجب المادة 74 من قانون المالية لسنة 2015 أما النوع الثاني فيسمى بالنظام الاستثنائي،في هذا النوع يستفيد الوطنيين و الأجانب من مزايا إضافية نظرا لطبيعة المشروع و أهميته وقد نصت عليها المادة 2/74[103] من قانون المالية لسنة 2015.

100– هناك فرق بين التأميم و نزع الملكية فرغم أن كلاهما إجراء تتخذه سلطات عمومية تتم بمقتضاه نقل الملكية من القطاع الخاص إلى العام إلا أن :

– نزع الملكية يتم إجراء إداري يتخذ تحت رقابة القضاء و يرد على العقارات.

– التأميم يتم بموجب نص قانوني،لا يمكن أن يكون موضوع طعن أمام القضاء و يستهدف جميع الأموال، عقارات و منقولات، لأكثر تفصيل أنظر هشام علي صادق، المرجع السابق ص35.

101– يوسفي محمد، "اتجاهات الاستثمار الدولي و آثارها على سياسة الاندماج الاقتصادي للبلدان المغاربية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد 01 و02 لسنة 1992، ص 282.

102 – أنظر المادة 09 من أمر رقم 01 – 03 المعدلة بموجب المادة 74 من قانون رقم 14–10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المرجع السابق.

103– المرجع نفسه، المادة 2/74.

المطلب الثاني

الآثار الإيجابية لمبدأ المساواة

أصبحت الاستثمارات الأجنبية في ظل التحديات المعاصرة أكثر الصور فعالية المجال الاقتصادي، هذا و تزايدت أهمية الاستثمارات الأجنبية في الآونة الأخيرة بشكل كبير نظرا لتأثيره الواضح على الإنتاج العالمي،لذلك أدركت الدول النامية أن لهذه الاستثمارات أهمية و دور في جذب رأس المال و نقل التقنيات الحديثة و المهارات التنظيمية و الإدارية و تحسين الكفاءة الاقتصادية فعملت على توفير المناخ المناسب من أجل جلب أكبر قدر ممكن من هذه الاستثمارات و إزالة كل العوائق التي من شأنها أن تؤثر سلبا على هذه الاستثمارات.

أكبر عقبة كانت تواجه المستثمرين الأجانب هو التمييز بينهم و بين الوطنيين لذا نجد الجزائر كرست مبدأ المساواة لما له من تأثير إيجابي على كل المجالات و يسام في تطويرها و جعلها تواكب التطور العلمي، و نتيجة لتطبيق هذا المبدأ فقد ساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاندماج في الاقتصاد العالمي إضافة إلى نقل التكنولوجيا(**الفرع الأول**) كما لمبدأ المساواة آثار إيجابية على المجتمع بصفة عامة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

آثار مبدأ المساواة على الاقتصاد

باعتبار الجزائر من الدول النامية فلها اقتصاد ضعيف لذا أعتبر تكريس مبدأ المساواة بين المستثمرين يعتبر إحدى الحلول الناجعة من أجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية، لأنه كلما كانت هناك مساواة و عدم تمييز كان المستثمر الأجنبي مرتاح من المناخ الاقتصادي في تلك الدولة و يدرك أن استثماره لن يتعرض لأي عوائق و لهذا المبدأ مساهمة في نقل التكنولوجيا **(أولا)** و المساهمة في التنمية(**ثانيا**) كما يساهم في إحداث توازن لميزان المدفوعات(**ثالثا**).

أولا – نقل التكنولوجيا:

تقوم الاستثمارات الأجنبية بدور مهم في نقل التكنولوجيا المتقدمة و العصرية إلى الدول النامية،و تدريب العمال الوطنيين على استخدامها إضافة إلى تقديم المعرفة و الخبرة الفنية[104]و يتم كل هذا عن طريق إبرام اتفاقيات بينها و بين الدول المتقدمة [105]و يتم نقل التكنولوجيا إما بصورة مباشرة و ذلك عندما ترخص الشركات الأجنبية للشركات المحلية باستخدام التكنولوجيا الخاصة بها[106]أو بصورة غير مباشرة من خلال التعاملات المشتركة بين الشركات الأجنبية و المحلية.[107]

يوجد نوعين من التكنولوجيا،تكنولوجيا نظيفة و هذا إذا كانت الدولة لا تفرض قيود و عوائق جمركية على المستثمرين، توصف أنها دولة أكثر انفتاحا على الاقتصاد العالمي،فتستقبل تكنولوجيا نظيفة، أما إذا كانت الدولة تفرض قيود على المستثمرين الأجانب فلا تستقبل تكنولوجيا نظيفة نتيجة انغلاقها على الاقتصاد العالمي .[108]

و من وجهة نظرنا بما أن الجزائر من الدول النامية و تسعى من أجل النهوض باقتصادها عن طريق تشجيع الاستثمارات الأجنبية،و تقديم كل الضمانات اللازمة لجلب رؤوس الأموال الأجنبية فإنها تصنف كذلك من بين البلدان التي تسعى لجلب تكنولوجيا نظيفة.

104 –مقداد ربيعة، المرجع السابق، ص 35.

105 – عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 28.

106– السامرائي دريد محمود، الاستثمار الأجنبي، المعوقات و الضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،2006، ص63.

107– عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص23.

108– بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2010، ص ص 22– 23.

ثانيا- إحداث توازن لميزان المدفوعات:

الاستثمارات تختلف آثارها على ميزان المدفوعات باختلاف أنواعها،و هذه الاستثمارات تمكن الدولة من الحصول على العملة الصعبة الضرورية من أجل إيجاد حلول لمشاكلها الاقتصادية و توازن ميزان مدفوعاتها .[109]

أو نقول أن الاستثمار الأجنبي يؤثر على ميزان المدفوعات من خلال تدفق رؤوس الأموال الأجنبية و زيادة رأس المال في الدول المضيفة، و ذلك من خلال لجوء الشركات الأجنبية إلى بيع عملاتها الأجنبية للحصول على العملة الوطنية لتغطية و تمويل احتياجاتها المحلية.[110]

و ينبغي أن نشير إلى أن تحسين ميزان المدفوعات مرهون بالميزان التجاري أن ،أي زيادة الصادرات و التقليل من الواردات، و هذه الاستثمارات الأجنبية تزود البلدان النامية بالصرف الأجنبي اللازم للاحتياجات عملية التنمية.[111]

ثالثا – المساهمة في التنمية:

يعتبر الاستثمار الأجنبي مصدر مهم من مصادر التمويل في الدول النامية و يعمل على توفيرالتقنية و يزيد من إنتاجية رأس المال، كما يمكن من الحصول على تقنية جديدة تساعد على

الوصول إلى الأسواق العالمية،[112]و يعزز من القدرة على المنافسة في الأسواق الداخلية و كل ذلك يضمن تنوعا واسعا في التنظيم والإنتاج و التسويق كما يعمل تسهيل انتقال السلع و الخدمات

ورأس المال و التقنيات بين الدول.[113]

---

109 –بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص 24.

110 –سمينة عزيزة، "الشراكة الأورو جزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي و التنمية المستقلة"، مجلة الباحث، جامعة بسكرة، الجزائر، عدد09 ،لسنة2011، ص ص 158- 159.

111- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 38.

112 – بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص 24.

113 – عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الثاني

آثار مبدأ المساواة على المجتمع

يعتبر المجتمع الركيزة الأساسية في كل دولة،لذلك نجد معظم الدول جاهدة من أجل تحسين مستواهم المعيشي و توفير كل الحاجيات الأساسية و هذا كله من أجل توفير المناخ المناسب للعمل و النهوض بالاقتصاد الوطني،[114] و المشاكل الاجتماعية تعتبر أهم عقبات النمو الاقتصادي لأن الأوضاع الاجتماعية المزرية تجعل الدولة تسعى لجلب رؤوس الأموال الأجنبية التي لها آثار إيجابية على المجتمع.

تعتبر مسألة البطالة النقطة الرئيسية التي تستدعي اهتمام كل العناصر الاجتماعية[115] و يعتبر مكافحة البطالة من أكبر الرهانات في أي مجتمع مهما كان و الاستثمار الأجنبي يساهم في توفير الطبقة الشغيلة و بذلك زيادة إنتاجيتها عن طريق تحسين ظروفها العملية و رفع مستوى أجورهم[116]،كما يساهم في استقطاب المهارات العالية و الحد من هجرتها إلى الخارج عن طريق توفير فرص العمل في المشروع الأجنبي تناسبا مع مستواها العالي.[117]

إذن الاستثمار الأجنبي يؤدي حقيقة إلى رفع مستوى فرص العمل و خلق مناصب الشغل[118] تؤدي إلى النقص من نسبة البطالة التي ترتفع كل سنة، و يساهم الاستثمار الأجنبي في خلق المنافسة مما يزيد من احتمال تحسين جودة مخزون رأس المال و كفاءة الاستثمار المحلي في الدول المضيفة للاستثمار ،هذا ما سيؤدي إلى زيادة نسبة الاستثمار التي تترجم بعد ذلك في

---

114 – السامرائي دريد محمود ، المرجع السابق، ص 65.

115– سمينة عزيزة ، المرجع السابق، ص 158.

116– لخميسي خليفة، الاستثمار الأجنبي المباشر و دوره في التنمية الاقتصادية حالة المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002، ص ص 21–22.

117– عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق،22 ص.

118– بيوض محمد العيد، تقييم آثار الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي و التنمية المستدامة في اقتصاديات الدول المغاربية، دراسة مقارنة تونس،الجزائر،المغرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، كلية الحقوق، جامعة سطيف،2011، ص 132.

ارتفاع الطلب على السلع و الخدمات[119]،أي زيادة الطلب الذي سيؤدي إلى كثافة العمل و بالتالي استحداث مناصب شغل جديدة.[120]

رغم أن الاستثمارات الأجنبية عند مجيئها إلى الدول النامية فإنها تبحث باستمرار أثناء توظيفها للعمال عن الكفاءات العالية إلا أن هذا لا يخلو من الاستثناءات[121] لأن المراحل الإنتاجية التي تخوضها المنتجات المصنعة على مستوى هذه الفروع لا تتطلب كلها مستوى عالي من المهارات حيث أن هناك مراحل إنتاجية تتطلب فقط عمليات روتينية باستمرار،هذا بالإضافة إلى الأنشطة الأخرى التي تدخل بصفة مباشرة في العملية الإنتاجية كالأمن و النظافة.[122]

لهذا نقول أن لهذه الاستثمارات دور مهم في إنقاص نسبة البطالة و التخفيض من حدة الفقر في الدول النامية ،و كذلك نجد الاستثمارات الأجنبية التي تخصص برامج لتدريب العمال من أجل رفع مستواهم.[123]

119- رجراج وهيبة، الاستثمار في الجزائر و الانفتاح على الشراكة الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص61.

120- بيوض محمد العيد، المرجع السابق، ص133.

121- رجراج وهيبة، المرجع السابق، ص 133.

122- بيوض محمد العيد، المرجع السابق، ص 133.

123- ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر،رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007، ص 62.

الفصل الثاني

معاملة الاستثمار الأجنبي المبنية على التمييز

الفصل الثاني

معاملة الاستثمار الأجنبي المبنية على التمييز

نظرا لأهمية الاستثمار الأجنبي و لما له من آثار ايجابية على التنمية الوطنية بصفة عامة فقد قامت الدولة الجزائرية بتوفير الحماية القانونية اللازمة له و إزالة العراقيل التي قد يتعرض لها المستثمر الأجنبي خلال القيام بمشروعه الاستثماري، إذ نجد المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 93- 12 كرس مجموعة من المبادئ التي تعمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية، معلنا بذلك عن رفع التقييد و التخلي عن النظام الثنائي في معاملة الاستثمار الأجنبي و الوطني و إرساء معالم النظام الأحادي بإخضاع الاستثمارات مهما كانت جنسيتها لنظام قانوني واحد.

و لقد تم التأكيد على هذه المبادئ في الأمر رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار لكن هذه المبادئ عرفت تقهقر و تراجع ملحوظ منذ سنة 2009 و ذلك بصدور قانون المالية التكميلي حيث عرفت الاستثمارات الأجنبية رقابة شديدة لم تكن مفروضة عليها من قبل فهذا التمييز لم يكن يعرفه المستثمرين الأجانب وقد كان خرق لمبدأ المساواة هو تجسيد للتمييز(**المبحث الأول**) و لهذا التمييز مظاهر و آثار سلبي على الاستثمار الأجنبي (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

خرق مبدأ المساواة تجسيد للتمييز

بعد تخلي المشرع الجزائري عن النظام الثنائي الذي كان سائد، و كرس مبدأ المساواة في المعاملة و كرس النظام الأحادي الذي كان يعمل على إخضاع المستثمرين الوطنيين و الأجانب لنفس القواعد القانونية في إنشاء الاستثمار إلى غاية إنهائه،[124] لكن عادت الجزائر إلى تكريس النظام الثنائي و كان ذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009[125] و من خلال هذا القانون منح للمستثمر الوطني معاملة تفضيلية مقارنة بنظيره الأجنبي.

منذ هذه السنة بدأ الصعوبات تواجه المستثمر الأجنبي و كان ذلك عن طريق خرق مبدأ المساواة الذي لا طالما كان الحافز الممنوح للمستثمر الأجنبي(**المطلب الأول**) كما أصبحت الاستثمارات الأجنبية تخضع لعدة شروط و إجراءات و هناك مجالات يتم فيها تكريس هذا التمييز (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مبدأ المعاملة التفضيلية

إن مبدأ المعاملة التفضيلية من أهم المبادئ المعمول بها في مجال العلاقات الاقتصادية الحديثة، و يرتبط بشكل وثيق بالعلاقات السياسية الدولية حيث يمكن اعتباره كنتيجة للتكتلات السياسية و الاقتصادية و هذا عندما تمنح معاملة تفضيلية لمستثمر أجنبي دون منحها لمستثمر أجنبي أخر،و خير مثال على ذلك يمكن ذكره في هذا الصدد هو التكامل السياسي الاقتصادي العربي و كذا الاتحاد الأوربي، أين تمنح الأفضلية لمستثمري الدول الأعضاء فيها .

---

[124]-ZOUAIMIA Rachid , « Le régime des investissement étrogner à L'épreuve résurgence de L'Etat dirigiste en Algérie », RASJEP,N° 02, 2001, p05 .

125- أمر رقم 09- 01 مؤرخ في 22 جويلية لسنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009، ج ر عدد 44 صادر في 26 جويلية 2009.

و محور الدراسة في هذا الفصل ليس التمييز بين هؤلاء إنما المعاملة التفضيلية التي يمكن أن يحظى بها المستثمر الوطني دون الأجنبي، و يكون ذلك عن طريق التطرق إلى المقصود من المعاملة التفضيلية **(الفرع الأول)** و كذا الهدف من هذه المعاملة **(الفرع الثاني)** إضافة إلى موقف الجزائر من مبدأ المعاملة التفضيلية**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المقصود من مبدأ المعاملة التفضيلية

يقصد من هذا المبدأ أن يتم إقرار معاملة تفضيلية لمستثمرين معينين بحسب جنسيتهم يكون هذا التفضيل عن طريق تمييز منتوجات و سلع معينة عن غيرها و منحها الأفضلية عن طريق إزالة كل الحواجز و العراقيل التي يمكن أن تتعرض لها أثناء التسويق[126]، و هذا التمييز يمكن أن جده أيضا من خلال معاملة المشروع الاستثماري و ذلك بإخضاع بعض المستثمرين لشروط إضافية دون الأخرين.

الفرع الثاني

أهداف المبدأ

يهدف هذا المبدأ إلى تقوية و تعزيز العلاقات الاقتصادية بين الدول، كما يهدف كذلك إلى مواجهة التكتلات الاقتصادية و ذلك بفرض مكانتها أمام هذه الأخيرة و مواجهة المنافسة الشديدة التي تتعرض لها من جراء هذه التكتلات، و نخص بالحديث هنا المنافسة التي يتعرض لها اقتصاد الدول النامية من التكتلات الأوروبية، كما يهدف كذلك هذا المبدأ إلى تنشيط حركة الاستثمارات[127] هذا على المستوى الدولي، أما فيما يخص التمييز على المستوى المحلي فإن الدولة الجزائرية كرست هذا المبدأ بين المستثمرين الأجانب و المحليين رغبة منها في تشجيع المستثمر الوطني

126 – العايب عبد العزيز، النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار(نموذج اتفاقية أوراسكوم تيلكوم الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009، ص 19.

127- المرجع نفسه، ص 20.

و النهوض بالاقتصاد، و فرض سلع جزائرية ذات جودة عالية في الأسواق العالمية،[128] حيث نجد أن المستثمر الوطني منحت له تسهيلات عدة مقارنة بالمستثمر الأجنبي.

الفرع الثالث

موقف النظام الاتفاقي الجزائري من هذا المبدأ

إن خير مثال يمكن إعطائه حول هذا المبدأ يتمثل في الاتفاقية المبرمة بين الدول العربية التي تعتبر الجزائر كطرف فيها، و هي الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية[129] و التي يمكن اعتبارها كنموذج هام من نماذج التكامل الاقتصادي و التكتلات الاقتصادية، و هذا قصد تنمية المنطقة العربية[130] و مواجهة المنافسة الشديدة التي يتلقاها الاقتصاد العربي و إعادة توجيه الاستثمارات الخاصة نحو الدول العربية بدل توجيهها نحو الدول الغربية إذ تنص المادة 16 من الاتفاقية على مبدأ المعاملة التفضيلية.[131]

كما نجد كذلك الجزائر كرست هذا المبدأ من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أين منحت معاملة تفضيلية للمستثمر الوطني،[132] عكس المستثمر الأجنبي الذي نجد أنه قد وضعت أمامه عراقيل عن طريق تشديد الرقابة عليه و كذلك فرض بعض الإجراءات، إضافة إلى منعه من الاستثمار في بعض القطاعات و هذا ما يظهر لنا التجسيد الفعلي للمعاملة التفضيلية بين المستثمر المحلي و الأجنبي.[133]

128- بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام الترخيص إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013، ص 44.

129- تم التصديق على هذه الاتفاقية من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 306 مؤرخ في 07 أكتوبر 1995، ج ر عدد 59، صادر في 11 أكتوبر 1995.

130- أنظر ديباجة الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية ، المرجع نفسه.

131- أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 95- 306، المرجع نفسه.

132 – عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 116.

133 -بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2014، ص 116.

المطلب الثاني

مجالات عدم احترام مبدأ المساواة أو التمييز

يعد مبدأ المساواة أهم ضمانة يمكن أن يحصل عليها المستثمر الأجنبي في الدول المضيفة عن طريق إقرار معاملة مساوية له بعيدا عن التمييز[134]، و تقوم الدولة باحترام الاستثمار الأجنبي عبر قانونها الوطني و هذا المبدأ كما سبق التطرق إليه خلال الفصل الأول فهو مكرس كذلك في معظم الاتفاقيات الثنائية ، حيث يحق للمستثمر الأجنبي أن يحظى بنفس معاملة المستثمر الوطني.[135]

و المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ صراحة في نص المادة 14 من أمر رقم 01- 03، لكن بعد تعديله بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أين تم خرق هذا مبدأ، أين استحدث المشرع الجزائري معاملة تمييزية بين المستثمر الوطني و الأجنبي و يظهر ذلك بمنع المستثمر الأجنبي بالاستثمار في بعض القطاعات[136]، و المشرع منذ تبنيه للنظام الليبرالي فتح معظم القطاعات على الاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي، إلا أنه أعاد النظر في بعض القطاعات أين استثنى منها المستثمر الأجنبي و من بين هذه القطاعات قطاع الطيران المدني(**الفرع الأول**) و كذا قطاع الإعلام (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

قطاع الطيران المدني

رغم أن المشرع فتح هذا القطاع أمام المستثمرين، و رفع عنه الاحتكار إلا أنه قد استثنى الاستثمارات الأجنبية من هذا القطاع[137] و هذا ما نصت عليه المادة 43 من القانون رقم 98-

134- أوديع نادية، حماية الاستثمار في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2008، ص 18.

135-العايب عبد العزيز، المرجع السابق، ص 12.

136- بن شعلال محفوظ، المرجع السابق، ص 149.

137 - المرجع نفسه، ص 150.

06[138] المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني حيث تنص المادة " **فيما عدا الدولة فإن الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري**

و الذين يملكون أغلبية رأسمالهم، أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية وحدهم يستطيعون إنشاء و /أو استغلال محطة جوية أو مطار أو محطة طوافات مفتوحة للملاحة الجوية العمومية".

من خلال تحليلنا للمادة يتضح لنا جليا أن الاستثمار في قطاع الطيران المدني يسمح فقط للمستثمر الوطني، و هذا يعني وجود معاملة تمييزية ضد الاستثمارات الأجنبية.

و كرأي شخصي يظهر لنا أن الدولة لا تريد رفع الاحتكار عن هذا المجال و قد سمحت للمستثمر الوطني بالاستثمار فيه ،هذا لأن المستثمر الجزائري لا يملك الإمكانيات اللازمة للاستثمار في مجال يتطلب رأسمال كبير،عكس المستثمر الأجنبي الذي يملك دائما الإمكانيات.

الفرع الثاني

قطاع الإعلام

قام المشرع الجزائري بفتح قطاع الإعلام أمام المستثمر الوطني دون الأجنبي لممارسة مختلف الأنشطة المرتبطة بالإعلام و هذا ما يتبين خلال المادة 04 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام[139] "**تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق :**

- **وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.**
- **وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية .**

138- قانون رقم 98- 06 مؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر عدد 48 صادر في 18 جوان 1998 (معدل و متمم).

139- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام ، ج ر عدد 02 صادر في 15 جانفي 2012.

– وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة .

– وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنوية يخضعون للقانون الجزائري و يمتلك رأس مالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية "

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن هناك معاملة تمييزية ضد الاستثمارات الأجنبية.

المبحث الثاني

مظاهر التمييز و آثاره السلبية على الاستثمار الأجنبي

يعتبر مبدأ المساواة من مبادئ القانون الدولي حيث يضمن معاملة مساوية بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب، هذا من حيث الحقوق و الامتيازات و كرسه المشرع في قوانين الاستثمار و تخلى المشرع عن المعاملة التمييزية التي كانت موجودة قبل الإصلاحات الاقتصادية، و بموجب صدور قانون النقد و القرض رقم 90 – 10 أين قام المشرع بالتخلي عن المعاملة التمييزية و قد ساهم في جلب الاستثمارات و رؤوس الأموال الأجنبية هذا نظرا للارتياح الذي وجده المستثمر في هذا القانون و ما تضمنه من ضمانات وحوافز.

لكن هذا الارتياح و الطمأنينة لم يدم كثيرا إذ أنه منذ 2009 قام المشرع بإخضاع المستثمرين الأجانب لشروط تعسفية إذ تبرز مظاهر التمييز في جوانب عدة **(المطلب الأول)** لكن هذا التمييز أرادت الجزائر أن تحقق من ورائه هدف و هو ما عاد بالسلب على الاستثمار الأجنبي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مظاهر التمييز

للاستثمار الأجنبي دور مهم في تنمية اقتصاد الدول النامية، لكن رغم ذلك إلا أن هذه الدول تريد أن يكون لها اقتصاد متطور عن طريق استثمارات مستثمريها و الدولة الجزائرية مثل كل هذه الدول فهي تريد أن يكون لها اقتصاد محلي مستقل، فالمستثمر الأجنبي عند القيام باستثماراته يكون هدفه الأساسي دائما تحقيق الربح و لا يهمه شيء أخر غير ذلك، لذلك نجد المشرع رغبة منه في تشجيع المستثمرين الجزائريين منح له مجموعة من التسهيلات و الضمانات و هذا عكس المستثمر الأجنبي الذي وضعت أمامه مجموعة من القيود التي تجعله دائما متخوف من الاستثمار

في الجزائر ،و تبرز المعاملة التمييزية عند إنجاز المشروع الاستثماري(**الفرع الأول**)و كذا في مرحلة الإستغلال (**الفرع الثاني**)إضافة إلى التمييز في مرحلة التصفية(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

التمييز عند إنشاء المشروع الاستثماري

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار في التشريعات الداخلية، إلا أنه قام بضبطها بقواعد تشريعية محددة لكيفيات و شروط تأسيس الاستثمار[140] و هذه الشروط تتعلق أساسا بشرط التصريح بالاستثمار(أولا)إلى جانب وجوب إعداد دراسة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار (**ثانيا**)،و الهدف الأساسي من هذا الإجراء يتمثل في إصلاح المعاملة الإدارية للاستثمار و تحسينها و كذا من أجل تبسيط الإجراءات، و إرساء الشفافية و محاربة كل أشكال البيروقراطية،[141] إضافة إلى التمييز في الحصص(**ثالثا**).

أولا – التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

قبل التطرق إلى التعريف بالتصريح يجب أن أولا إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نعرف بهذه الأخيرة حيث نصت عليها المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94- 319[142] المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، و هذه الوكالة عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بشخصية معنوية و استقلال مالي توضع تحت وصاية رئيس الحكومة[143]و يكون محلها بالجزائر إضافة إل إمكانية إنشاء مكاتب جهوية.

140- زوبيري سفيان، "القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة؟، "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، عدد 02 لسنة 2012، ص 105.

141- يوسفي محمد، " مضمون أحكام الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار"، المرجع السابق، ص 37.

142-مرسوم تنفيذي رقم 94- 319 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات و تنظيم و سير الوكالة، ج ر عدد 67 صادر في 19 أكتوبر 1994، (ملغى).

143- HAFHOUF Mourad, La protection des investissements, mémoire master2, recherche, droit privé et sciences criminelles, université de perpignan, 2007, p 25 .

فيما يخص مهام هذه الوكالة فيمكن لها منح أو رفض الامتيازات و هذه القرارات التي تتخذها تكون محل طعن أمام الهيئة الوصية عليها، إذ أنه عندما يقدم المستثمر تصريحات بالاستثمار يرفق معها طلب الامتيازات و ترد الوكالة في أجل 60 يوم و يكون القرار محل طعن أمام الهيئة الوصية التي ترد في أجل 15 يوم، و هذا القرار نهائي غير قابل للطعن القضائي[144] لكن بصدور الأمر رقم 01 03 قلص آجال الرد على طلبات منح الامتياز إلى 30 يوم[145] و كذا إمكانية الطعن القضائي، [146] كما لهذه الوكالة صلاحية ترقية الاستثمار عن طريق تقديم اقتراحات للسلطة الوصائية أو المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة للعراقيل التي تواجه المستثمرين، كما تقوم أيضا بمساعدة المستثمرين بتزويدهم بالمعلومات الاقتصادية و التقنية و التشريعية التي يتطلبها إنجاز مشروعهم.[147]

كما سبق الذكر فإن الاستثمار يجب أن يكون موضوع تصريح ، و الصريح عبارة عن إجراء شكلي يقوم به المستثمر الذي تكون لديه رغبة في إنجاز مشروع استثماري في الجزائر[148] يتم التصريح بالاستثمار على أساس وثيقة أو استمارة يتحصل عليها من الشبابيك الوحيدة اللامركزية و يتم إيداع التصريح من طرف المستثمر أو ممثله بموجب وكالة مصادق عليها. [149]

و المرسوم التنفيذي رقم 08- 98[150] بين أهم البيانات التي يجب أن تتضمنها استمارة التصريح بالاستثمار و من خلالها تتمكن مصالح الوكالة من معرفة طبيعة المشروع الاستثماري،و هذه

144- أنظر المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93 -12 ، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

145-أنظر المادة 07 من أمر رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

146 - يوسفي محمد، مضمون أحكام الأمر رقم 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق، ص 38.

147- أنظر المادة 21 من أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

148- معيفي العزيز، " المعاملة الإدارية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، لسنة2013، ص250.

149- خواص صبيحة، عرقوب فاروق، واقع مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012، ص 61.

150- مرسوم تنفيذي رقم 08 -98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح و طلب مقرر منح المزايا، ج ر عدد 16 الصادرة في 26 مارس 2008.

الوثيقة يتم فيها ذكر إسم و لقب المستثمر و الشكل القانوني للمؤسسة، إضافة إلى ذكر نوع النشاط الذي ينوي الاستثمار فيه[151]، لكن الذي يهمنا فعلا هو مدى إلزامية التصريح؟.

تطبيقا لمقتضيات مبدأ حرية الاستثمار المقررة في المادة 02/04 من الأمر رقم 01 – 03 التي تقابلها المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 التي تنص " تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة"، من خلال هذه المادة يتضح لنا أن إجراء التصريح هو ذو طابع شكلي و جوازي بالنسبة لكل الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية، و يكون وجوبي عند طلب المزايا و يقوم به المستثمرون قبل إنجاز المشروع لمقاصد إحصائية إدارية،[152]إلا أن التدابير الجديدة المتخذة بشأن الاستثمارات الأجنبية عدلت من القيمة القانونية لهذا الإجراء و أصبح كشرط إلزامي يتوجب على المستثمرين الأجانب استيفاءه عند كل عملية تسبق إنشاء استثماراتهم، بغض النظر إذا كانوا يطمحون إلى الاستفادة من المزايا أم لا هذا ما نصت عليه المادة 04 مكرر 02/01 من أمر رقم 09-01 " **تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة**"،[153]فمن خلال هذه المادة يتضح لنا بوضوح رغبة المشرع في تكريس التمييز بين المستثمرين و فرض قيود على الاستثمارات الأجنبية.

ثانيا- إعداد دراسة مسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار:

إضافة إلى شرط التصريح أضاف المشرع شرط أخر في نص المادة 04 مكرر 01[154] من قانون رقم 09-01 ، حيث يستوجب على كل مستثمر أجنبي قبل إنجاز مشروعه الاستثماري أن يخضع هذا الاستثمار لدراسة يقوم بها المجلس الوطني للاستثمار، و هذا الأخير نصت عليه المادة 18من الأمر رقم 06- 08[155]الذي يعدل الأمر رقم 01 -03،هذا المجلس عبارة عن جهاز

151- زوبيري سفيان، المرجع السابق، ص251.

152- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص118.

153- أنظر المادة 04 مكرر 02/01 من أمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المرجع السابق.

154- أنظر المادة 04 مكرر 01 من أمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009،المرجع السابق.

155- أنظر المادة 18 من أمر رقم 06- 08، المرجع السابق.

استراتيجي يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات إدارية بصفة انفرادية، كما يتمتع بصلاحية منح التراخيص قصد مباشرة إنجاز أي مشروع استثماري، لذلك يجب على كل مستثمر أجنبي يرغب بالاستثمار في الجزائر الحصول على موافقة المجلس.[156]

بما أننا نتحدث عن الدراسة فإن هذه الأخيرة تكون عن طريق اقتراح تدابير تحفيزية للاستثمار كما يقدم المجلس للحكومة اقتراحات في مجال تطوير الاستثمار إضافة إلى تحديد المناطق المستفيدة من المزايا التي تمنح للنظام الخاص الاستثنائي،[157]و نشير أن المجلس الوطني للاستثمار يتدخل في الاستثمارات الوطنية في حالة ما إذا تم إنشاء هذه الاستثمارات في إطار شراكة مع الأجانب، و كذا في حالة ما إذا طلب الاستفادة من امتيازات النظام العام في المشاريع التي تتجاوز قيمتها أو تساوي 500 مليون د ج[158] هذا خلال تعديل 2009 و مليار و 500 مليون د ج بعد تعديل 2012 .

و من خلال ما تقدم نستنتج أن هذه الأحكام السالفة الذكر تتعارض مع مضمون المادة 14 من أمر رقم 01-03[159] التي تكرس بصفة صريحة مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين.

ثالثا- التمييز في حصة كل طرف:

منذ الفترة الاستعمارية إلى يومنا هذا عرفت الجزائر سلسلة من التحولات الاقتصادية و القانونية كان لها آثار و انعكاسات على الحياة الاقتصادية و الاجتماعي، هذا ما دفع بالجزائر إلى التفكير في إعادة بناء اقتصادها الوطني .

156- ZOUAiMI Rachid, op. cit., p16.

157- HAFHOUF Mourad, op.cit., p 25.

158- أنظر المادة 09 من أمر رقم 09-01 المتضمن قانون الملية التكميلي لسنة 2009، المرجع السابق.

159- أنظر المادة 14 من أمر رقم 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

لكن مع مطلع الثمانينات تعرضت الجزائر لأزمة اقتصادية بسبب انخفاض أسعار النفط التي مست الدول المصدرة للنفط ،و قد كان هذا الأخير هو المصدر الوحيد للعملة الصعبة،[160] هذا ما دفع بالجزائر إلى التفكير في إعادة بناء اقتصادها بتكريس مبادئ الاقتصاد الحر مثل حرية الصناعة و التجارة،التأمينات...، كما قام المشرع بإعادة النظر في مختلف النشاطات الاقتصادية كحرية الاستثمار مع إرفاقه بمنظومة تشريعية[161]، أين تم إدماجها بالشراكة و قد عرفت الشراكة على أنها" إنشاء مشروع أو مشروعات في القطاعات الحساسة كالصناعة و الزراعة، و كذلك خدمات على مستوى الفردي أو الحكومي، من أجل خلق إنتاج سلع أو خدمات للتسويق المحلي أو التصدير بشرط أن تقدم للأطراف مساهمات و مقومات الإنتاج، كالتكنولوجيا و الخبرة البشرية"[162] و هناك من عرفها" اتفاقية يلتزم بمقتضاها شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف اقتسام الربح الذي ينتج عنها".[163]

و تعتبر الشراكة وسيلة فعالة و مهمة تساعد الدول في مسايرة حركة النظام الاقتصادي الدولي الجديد،[164] و فكرة الشراكة لم تحظى بالاهتمام في الجانب القانوني فقط بل اهتم بها حتى الفكر الاقتصادي، إذ وجدت عدة نظريات يحاول فيها ضبط مفهومها.

160-يوسفي رشيد، " أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد الوطني"- حالة الجزائر،مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، كلية التجارية، جامعة مستغانم، عدد 05، 2005، ص 166.

161- TERKI Nourddine, » la loi algérienne de 1986 et l'encouragement des investissements étrangers dans le domaine de l'hydrocarbure » (RASJEP)N° 04 1987, p p 801-802.

162- عجة الجيلالي، تنظيم التجارة الخارجية "من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص" التجربة الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص81.

163- بن حبيب عبد الرزاق، بومدين حوالف رحيمة، " الشراكة و دورها في جلب الاستثمارات الأجنبية"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلو الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة يوم 21 و 22 ماي 2002، ص 04.

164- حسين نوارة، " واقع و أفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي"،المجلة النقدية للقانون و العلو السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 02،2007، ص87.

1-التمييز في الحصص عند فتح رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية على المساهمة الخاصة:

في ظل الأمر 01- 03 المشرع وسع من مفهوم الاستثمارات المستعادة في إطار خوصصة كلية أو جزئية[165]غير أنه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تعرض هذا الشكل الجديد للاستثمار،هذا من خلال تخلي المشرع عن الخوصصة الكلية في مواجهة المستثمرين الأجانب[166]،حيث أنه لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 بالمائة على الأقل من رأس المال الاجتماعي،و المساهمة الوطنية تعني جمع عدد شركاء ،و فتح رأس مال هذه المؤسسات لا يكون إلا بصفة جزئية ،حيث أن المستثمر الأجنبي لا يمكن أن يحوز أكثر من 49 بالمائة[167] من الرأس مال الاجتماعي لهذه المؤسسة الاقتصادية ،عكس نظيره الوطني الذي اعترف له القانون بإمكانية الحصول في البداية على نسبة 66 بالمائة من رأس مال المؤسسة و على بقية الأسهم التي تحوزها الدولة بعد انقضاء مدة 5 سنوات[168].

و الشراكة لم تكرس فقط من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بل جسدت في قطاعات أخرى مثل القطاع المصرفي ،فبعدما كان المستثمر الأجنبي يسمح له بتأسيس مؤسسات القرض برأس مال مملك بنسبة 100 بالمائة ،[169] أصبح يحد من هذه الحرية ليشترط عليه مساهمة دنيا لا

165- أنظر المادة 02 من أمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

166- أنظر المادة04 مكرر01 من قانون رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المرجع السابق.

167 – GUESMi Amalle et GUSMi Amar, « Patriotisme économique , investissements étrangers et sécurité juridique », in L'exigence et le droit , mélanges d'études en l'hunneur du professeur Mohand Issad, AJED, édition, Alger, 2011, p286.

168- أنظر المادة 04 مكرر من قانون رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المرجع السابق.

169- بن يحي رزيقة، المرجع السابق، ص 91.

تتجاوز 49 بالمائة و هذا بموجب المادة06 من أمر رقم 10-04[170] التي تعدل المادة 83 من أمر 03-11 .

كذلك الشراكة في مجال المحروقات نجد المادة 02 من الأمر رقم 06-10 تعدل و تتمم المادة 77 من الأمر رقم 05-07 ،فيمكن للمؤسسة الوطنية سونا طراك إقامة شركة ذات الأسهم بمفردها أو بالشراكة مع أي شخص تمارس نشاطات التكرير، عندما تمارس المؤسسة الوطنية هذه النشاطات بالشراكة مع أي شخص بنسبة مشاركتها 51 بالمائة على الأقل، منه يظهر لنا جليا أن المشرع كرس مبدأ المعاملة التفضيلية بين المستثمرين

2- التمييز في حيازة الحصص في إجمالي الاستثمار:

هناك وجه آخر للتمييز بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب في الحصص التي يملكها كل واحد منهم،ا[171] رغم أن المشرع الجزائري كرس مبدأ حرية المنافسة في اقتناء الأسهم المطروحة للاستثمار.[172]

و بالعودة إلى نص المادة 04 مكرر 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 نجد أن المشرع أعاد توزيع الحصص، بحيث أقر للمؤسسة العمومية الاحتفاظ بنسبة 34 بالمائة على الأقل من الأسهم مقابل 66 بالمائة من الأسهم لملكية المستثمر الوطني[173]، و من خلال هذا يتضح لنا وجود معاملة تمييزية بين المستثمرين المقيمين الوطنيين و الأجانب في اقتناء الأسهم و الأصول المطروحة للخوصصة

170- أنظر المادة 83 من الأمر رقم 03- 11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52، لسنة 2003 معدلة ومتممة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 10- 04 مؤرخ في 20 أوت 2010، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 50 لسنة 2010.

171- بن يحي رزيقة، المرجع السابق، ص 33.

172- أنظرالأمر رقم 01 -04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم و تسيير و خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 47، صادر في 22 أوت 2010 معدل و متمم بأمر رقم 08 -01 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 02 مارس 2008.

173- زوبيري سفيان، المرجع السابق، ص 116.

الفرع الثاني

التمييز عند الاستغلال

واصل المشرع الجزائري المعاملة التمييزية بالنسبة للمستثمرين الأجانب و هذا من خلال فرض قاعدة جديدة لم تكن موجودة من قبل ،و هي إلزامية تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة **(أولا)** إلى جانب التمييز فيما يخص الجانب الضريبي**(ثانيا)**.

أولا- تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة:

قبل التطرق إلى هذه النقطة بالتفصيل يجب أولا تقديم تعريف لميزان بالعملة الصعبة حيث أن هناك من يعرفه :" **السجل الأساسي المنظم و الموجز الذي تدون فيه جميع المعلومات التي تتم بين حكومات و مواطنين و مؤسسات محلية لبلد ما مع مثيلتها لبلد أجنبي خلال فترة معينة عادة ما تكون سنة واحدة**".[174]

كما أن هناك من يعرفه على أنه:" **سجل لحقوق الدولة و ديونها خلال فترة معينة**"،[175] و هذا الإجراء يقوم به المستثمر الأجنبي خلال مدة الاستثمار و الهدف منه هو منع استنزاف رؤوس الأموال التي يجنيها المستثمر الأجنبي كفائدة خلال استغلاله لمشروعه و الاستفادة منها محليا بتقييد تحويلها.[176]

و في حالة ما إذا استفاد الاستثمار من الإعفاءات في إطار دعم الاستثمار فإنه يجب عليه إعادة استثمار حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات، و هذا في مدة 04 سنوات،[177] كما يهدف أيضا هذا الإجراء إلى السماح بدخول العملة الصعبة و تضيف مرحلة خروجها من الجزائر و هذا ما يعتبر خرقا لما جاء في نص المادة 31 من أمر رقم 01-03[178] و الذي يسمح بإعادة تحويل

174- عرفات تقي حسني، التمويل الدولي، ط 02، دار مجد لاوي للنشر، عمان، 2002، ص115.

175- زينب حسين عوض، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الفتح للطبع و النشر، الاسكندرية، 2003، ص100.

176- بن شعلال محفوظ، المرجع السابق، ص 144.

177- أنظر المادة 5 من أمر رقم 09- 01 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المرجع السابق.

178- أنظر المادة 31 من أمر رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

الأرباح و لو كانت أكبر من رأسمال المستثمر،فتقرير هذا الإجراء يكشف من رغبة المشرع الجزائري في إطلاق حرية التحويل.

ثانيا- التمييز فيما يخص الجانب الضريبي:

المستثمر الأجنبي يخضع لنظام الجبائي الجزائري خلال مدة المشروع ، باستثناء إذا كان في فترة الإعفاء الضريبي و الضرائب تفرض بصفة دورية منتظمة عن طريق التقرير الشهري برقم الأعمال و الدخل و الأرباح المحققة.

و في الجزائر تعد التحفيزات الضريبية من أهم الأساليب المستخدمة من طرف الدولة لتوفير مناخ مناسب لجلب المستثمرين الأجانب،[179] لكن نظرا للتعديلات السنوية في قوانين المالية فإنه نجد أن هناك نوع من الضرائب الجديدة التي تفرض على المستثمرين الأجانب هذا بسبب تعدد الأوعية الضريبية و عدم استقرار التشريع الجبائي، [180] فكثرة هذه الأوعية الضريبية من شأنها أن تعرض المستثمر الأجنبي إلى مخاطر الازدواج الضريبي، ذلك لعدم وجود تنسيق بين الدول من جهة و التنسيق بين قانون الاستثمار و قانون الضرائب.

الفرع الثالث

إقرار معاملة تمييزية في مرحلة التصفية

لم تكتفي الدولة الجزائرية بفرض القيود في مرحلي الإنشاء و الاستغلال إنما امتد الأمر إلى غاية مرحلة التصفية ، خاصة فيما يخص تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج **(أولا)** و تعتبر المعاملة التمييزية في مرحلة التصفية أكثر القيود التي يعاني منها المستثمر الأجنبي نتيجة الرقابة الشديدة رغم اعتراف المشرع صراحة بالضمانة في نص المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12[181]

179- معيفي عبد العزيز، " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي و توجيهه في القانون الجزائري، " المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص52.

180- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي-ضمان الاستثمار، دار هومة، الجزائر،2004، ص125.

181- أنظر المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

و المادتين 30 و 31 من أمر رقم 01-03[182] قبل أن يستحدث قانون المالية لسنة 2009 أين خرقت ضمانة إعادة التحويل،[183] وكذا الرقابة على حركة رؤوس الأموال**(ثانيا)** إضافة إلى تقرير الدولة لحق الشفعة**(ثالثا)** لم تكتفي بهذا القدر فقد أصبحت تقوم بشراء الحصص و الأسهم المتنازل عنها**(رابعا)**.

أولا- تقييد حرية تحويل رؤوس الأموال:

يعتبر تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من أهم الضمانات المالية التي تمنح للمستثمر الأجنبي،لكن لكي يستفيد المستثمر من هذا الضمان يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط بالعودة إلى النظام رقم 05-03[184] في مادته 02 فإنها تنص :" **تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 02 من أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المذكور أعلاه،و التي أنجزت عن طريق وجود مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس نال المستثمر، و صافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو تصفي،و فقا لأحكام المادة 31 المذكورة أعلاه**" من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المستثمر يمكن له أن يقوم بإعادة تحويل الأرباح إلى لخارج لكن إذا قام بإنجاز استثماره انطلاقا من المساهمات الخارجية.

أما عن إجراءات التحويل فالمستثمر عليه أن يقدم طلب إلى السلطات المختصة في الدولة المضيفة للاستثمار، أي يقدمه إلى إحدى البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة، إذا كان المبلغ المراد تحويله من أرباح الاستثمار فيجب أن يكون الطلب مرفوقا بكل وثائق المحاسبة و الميزانية و كذا محضر الجمعية العمومية، أما إذا كان التحويل متعلق بنتاج تصفية الاستثمار يجب إرفاق الطلب بعقد استوفت فيه كل الشروط و الإجراءات القانونية، أما عن آجال التحويل حددت المدة حسب النظام 05-03 بشهرين.[185]

182- المواد 03 و 31 من أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

183- بن شعلال محفوظ، المرجع السابق، ص146.

184- نظام رقم 05- 03 مؤرخ في 06 جويلية 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر 53 لسنة 2005.

185 - عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 111.

ثانيا- تقييد حركة رؤوس الأموال:

يظهر تقييد حركة رؤوس الأموال من خلال الرقابة المفروضة على الصرف في مرحلة التحويل من الجزائر،و هذا بفرض شروط صارمة [186]على المستثمرين الأجانب إذ يجب الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر بعد إجراء مطابقة من مجلس النقد والقرض،و بعدها يمكن التحويل بواسطة بنك أو مؤسسة مالية مكان فتح الحساب.[187]

و هناك أيضا التقييد فيما يخص تحويل الأموال من الخارج إل الجزائر و هذا التقييد يتمثل في توجيه طلب التحويل مباشرة إلى بنك الجزائر أو مؤسسة مالية[188] قصد الإعلان عن تحويله المطابق لأحكام النقد والقرض.

ثالثا- قيد الشفعة :

يمكن تعريف الشفعة على أنها " رخصة تجيز في بيع العقار حلول محل المشتري في أحوال معينة،إذا توفرت الشروط التي نص عليها القانون ".[189]

كما يمكن تعريفها على أنها" حق الدولة الثابت في استرجاع العقار أو الحق العيني العقاري من مشتريه، و لو جبرا عنه بنفس الثمن مع المصاريف إذا تبين لمفتش الضرائب المكلف بالمراقبة أن الثمن المصرح به أو المعبر عنه في العقد أو الاتفاق لا يطابق القيمة التجارية الحقيقية".[190]

186- أنظر النظام رقم 90-03 مؤرخ في 09 سبتمبر 1990، الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخلها، ج ر عدد 45 لسنة 1990.

187- خواص صبيحة، عرقوب فاروق، المرجع السابق، ص 81.

188-أنظر المادة 04 من النظام رقم 90-03 ، المرجع السابق.

189- بن شرطيوة سيناء، كسب الملكية العقارية عن طريق حق الشفعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، 2009، ص 64.

190- زوبيري سفيان، المرجع السابق، ص 119.

يعد حق الشفعة من الحقوق التي مارستها الدولة منذ الإصلاحات الاقتصادية حيث لعب دستور 1976 دور هام في ظهور حق الدولة في الأخذ بحق الشفعة، و قد استمرت في تقرير هذا الحق في جل الإصلاحات ،[191] و هذا من خلال نص المادة04 مكرر 03 حيث تتمتع الدولة و المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب .

من خلال ما تقدم نجد أن تناقض حيث أن المشرع نص المادة 31 من أمر رقم 01-03 [192]على مبدأ حرية إعادة تحويل رؤوس الأموال الناتجة عن نهاية المشروع الاستثماري، و هذا التنازل و حسب نص المادة 04 مكرر 03[193] من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أنه تخضع و تحت طائلة البطلان إلى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة.

رابعا- شراء الدولة للحصص و الأسهم المتنازل عنها:

لقد أقر المشرع للدولة حق إعادة شراء الأسهم و الحصص المتنازل عنها الخارج، و التي يملكها الأجانب و تكون هذه الشركات خاضعة للقانون الجزائري[194] و هذا ما نصت عليه المادة 04 مكرر04 ،[195] و يفهم من هذه المادة أن الشركات الخاضعة للقانون الجزائري عندما تتنازل

191- خالدي أحمد، الشفعة بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني، على ضوء اجتهاد المحكمة العليا، مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص84.

192- أنظر المادة31 من أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

193- أنظر المادة 04 مكرر 03 من أمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009، المرجع السابق.

194- بن شرطيوة سيناء، المرجع السابق، ص 72.

195- أنظر نص المادة 04 مكرر04 من أمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المرجع السابق.

عن الأسهم ة و الحصص يكون الحق في شراءها للمؤسسات العمومية الاقتصادية،و يكون هذا بعد استشارة الحكومة الجزائرية مسبقا و يحدد سعر إعادة الشراء وفقا للخبرة.[196]

و نشير أن هناك اقتراب في الشبه بين الشفعة و إعادة الشراء إلا أن هناك اختلاف يكمن في أن حق الشفعة ترد على الاستثمارات المتنازل عنها في الجزائر أما إعادة الشراء تكون عن التنازلات التي تتم خارج الجزائر،[197] إضافة إلى أن إعادة الشراء يكون في الحالة التي يستفيد منها المشروع من مزايا و تسهيلات أما الشفعة تكون في كل الحالات.

المطلب الثاني

تطلعات الجزائر من التمييز و آثاره السلبية على الاستثمار الأجنبي

من خلال دراستنا السابقة عند تطرقنا لمظاهر التمييز نجد أن المشرع كرس معاملة تمييزية بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب و هذا لم يكن مجرد صدفة، إنما كان هناك للدولة أهداف كانت تود تحقيقها من وراء هذه المعاملة **(الفرع الأول)** و هذا ما سيعود بالسلب على الاقتصاد الوطني للدولة بنفور المستثمرين الأجانب إلى الدول المجاورة التي توفر لهم المناخ المناسب لتجسيد استثماراتهم.

و بالحديث عن المعاملة التمييزية التي تبنتها الجزائر منذ 2009 نجد هذا الموقف الذي اتخذته الجزائر يمكن أن نقول غريب نوعا ما ،لأن الوضعية الاقتصادية للدولة لا تسمح باتخاذ مثل هذا النوع من القرارات فنجد الدول تبحث عن الاستثمارات الأجنبية نظرا لحاجتها الماسة لها فكيف للجزائر أن تتخذ موقف غير محفز للاستثمارات الأجنبية،و هذا التمييز له آثار سلبي على الاستثمار الأجنبي**(الفرع الثاني)**.

196- أنظر نص المادة 47 من أمر رقم 10- 01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49 لسنة 2010، (معدل متمم).

197- بن يحي رزيقة، المرجع السابق، ص124.

الفرع الأول

تطلعات الجزائر من تكريس التمييز

إن الهدف من وراء هذا الإجراء هو تعزيز الرقابة أكثر على هذه المؤسسات و محاربة ظاهرة اختلاس الأموال العمومية و منع تهريب الأموال الأجنبية إلى الخارج دون استشارة السلطات العمومية،و ذلك بالقيام بتقارير مستمرة حول حالة البنك و مراقبة حركة رؤوس الأموال الأجنبية لمعرفة مصدرها و وجهتها،و كذلك لتعزيز المنظومة القانونية المعمول بها في مجال الفساد و مراقبة سير حركة رؤوس الأموال.[198]

كما أن الهدف من وراء التمييز هو تحقيق آفاق على المدى البعيد من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني و تحقيق التنمية و نذكر من بين هذه الأهداف:

– تحسين التدابير لضمان مشاركة أكثر فعالية للمؤسسات الجزائرية في البرامج التنموية و السعي لتنمية القدرات الوطنية للإنتاج، و تراكم المعرفة و الخبرة عن طريق النقل من الشريك الأجنبي و هذا ما يؤدي لاحقا إلى التخفيض من نسبة الاستيراد.[199]

– السعي للحفاظ على قدر كبير من الحواجز الجمركية لحماية المنتوج الوطني و جعله قادرا على منافسة المنتوج الأجنبي في السوق المحلية.

– استحداث أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل و ذلك بالشراكة مع الأجانب.

– تحقيق الاكتفاء الذاتي و توسيع مجالات التصدير خارج قطاع المحروقات.[200]

198– بوبكرعبد الوهاب، " الجزائر ستجري تعديلات قانون الاستثمار"، مقال منشور في جريدة الشروق اليومي صادر في 23 أفريل 2011، ص 05.

199– بلعميري سميرة، " تنازلات من المستثمرين الأجانب لتحرير المشاريع من البيروقراطية"، مقال منشور في جريدة الشروق اليومي، صادر في 10 فيفري2011، ص 03.

200– حجاج راضية، " انتعاش الاستثمارات الأجنبية في الجزائر"، مقال منشور في جريدة النهار اليومي صادر في 12 مارس 2011، ص04.

الفرع الثاني

آثار التمييز على الاستثمار الأجنبي

صحيح أن الهدف من هذا التمييز هو الرغبة في النهوض بالاقتصاد المحلي، إلا أن الهدف يعتبر بعيد بالنظر إلى الإمكانيات المتواجدة في الجزائر،لذلك كان يجب العمل على تشجيع هذه الاستثمارات الأجنبية و ليس تكريس التمييز الذي كان له الأثر السلبي على الاستثمار الأجنبي وهذا ما جعل الاستثمارات الأجنبية ناقصة.

أولا- الآثار السلبية لشرط الشراكة:

إن الشرط الذي اتخذته الجزائر لم يسلم من الانتقاد من طرف أوساط العمل خاصة الأجانب، سواء الذين سبق و أن دخلوا في السوق الجزائرية أو الذين كانوا قد أعلنوا فيما سبق عن رغبتهم للاستثمار فيها.[201]

و يمكن القول أن هذه التعديلات القانونية تعد من حقوق الدولة، لكن يبقى هذا الحق متوقف على شرط تقديم الدوافع التي كانت وراء هذا التعديل و الجزائر رغم أنها قدمت تبريرات لهذه التعديلات و قدمت الأسباب التي جعلتها تتبنى هذا النوع من المعاملة، لكنها تبقى تبريرات جزئية و متحيزة و غير واضحة، و قد حاولت العديد من الدول الأجنبية فهم هذه التدابير و أسبابها و أهدافها عن طريق إرسال وفودها الاقتصادية أو الاستعانة بسفاراتها الأجنبية في الجزائر، في حين فضل بعض المستثمرين مراجعة مواقفهم و الانسحاب من الجزائر و تحويل استثماراتهم إلى دول أخرى.[202]

201- بن يحي رزيقة، المرجع السابق، ص95.

202- بلعميري سميرة، المرجع السابق، ص03.

ثانيا – الأثر السلبي على حركة رؤوس الأموال:

بالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر نجد أنها حاولت الإحاطة بمجال حماية الاستثمارات الأجنبية التي تضمنتها بصفة متبادلة مع الدول الأخرى[203]، و نجد أن كل هذه الاتفاقيات أجمعت على ضمان معاملة عادلة و منصفة للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف الأخر و حذرت بصفة واضحة من أشكال التمييز.

و يظهر من خلال الاتفاقيات التي سبق دراستها في الفصل الأول أن الجزائر تسعى إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية، لكن بالرجوع إلى التدابير التي اتخذتها الجزائر في إطار المادتين 04 مكرر03 و 04 مكرر 04 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 نجد أن هناك تراجع في السياسة المتبعة في مجال حركة رؤوس الأموال من الحرية إلى التقييد، ولهذه الإجراءات التي اتخذتها الجزائر أثر سلبي حيث أسفرت عن عدم ثقة المستثمرين الأجانب و تخوفهم من التعديلات المتكررة.[204]

[203] –HAROUN Mehdi, Le régime des investissements, étrangers en Algérie, à la lumière des conventions Franco– Algériennes, édition Litece Paris, 2000, p 572.

[204] –ALLOUI Farida, L'impact de l'ouverture de marché sur le droit de la concurrence , mémoire en vue d'obtention du diplôme de magister en droit , option droit des affaires , faculté de droit université de tizi Ouzou,2011,P139.

المطلب الثاني

تطلعات الجزائر من التمييز و آثاره السلبية على الاستثمار الأجنبي

من خلال دراستنا السابقة عند تطرقنا لمظاهر التمييز نجد أن المشرع كرس معاملة تمييزية بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب و هذا لم يكن مجرد صدفة، إنما كان هناك للدولة أهداف كانت تود تحقيقها من وراء هذه المعاملة **(الفرع الأول)**، و هذا ما سيعود بالسلب على الاقتصاد الوطني للدولة بنفور المستثمرين الأجانب إلى الدول المجاورة التي توفر لهم المناخ المناسب لتجسيد استثماراتهم.

و بالحديث عن المعاملة التمييزية التي تبنتها الجزائر منذ 2009 نجد هذا الموقف الذي اتخذته الجزائر يمكن أن نقول غريب نوعا ما ،لأن الوضعية الاقتصادية للدولة لا تسمح باتخاذ مثل هذا النوع من القرارات فنجد الدول تبحث عن الاستثمارات الأجنبية نظرا لحاجتها الماسة لها فكيف للجزائر أن تتخذ موقف غير محفز للاستثمارات الأجنبية،و هذا التمييز له آثار سلبي على الاستثمار الأجنبي**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

تطلعات الجزائر من تكريس التمييز

إن الهدف من وراء هذا الإجراء هو تعزيز الرقابة أكثر على هذه المؤسسات و محاربة ظاهرة اختلاس الأموال العمومية و منع تهريب الأموال الأجنبية إلى الخارج دون استشارة السلطات العمومية،و ذلك بالقيام بتقارير مستمرة حول حالة البنك و مراقبة حركة رؤوس الأموال الأجنبية لمعرفة مصدرها و وجهتها،و كذلك لتعزيز المنظومة القانونية المعمول بها في مجال الفساد و مراقبة سير حركة رؤوس الأموال.

كما أن الهدف من وراء التمييز هو تحقيق آفاق على المدى البعيد من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني و تحقيق التنمية و نذكر من بين هذه الأهداف:

- تحسين التدابير لضمان مشاركة أكثر فعالية للمؤسسات الجزائرية في البرامج التنموية و السعي لتنمية القدرات الوطنية للإنتاج ،و تراكم المعرفة و الخبرة عن طريق النقل من الشريك الأجنبي و هذا ما يؤدي لاحقا إلى التخفيض من نسبة الاستيراد.

- السعي للحفاظ على قدر كبير من الحواجز الجمركية لحماية المنتوج الوطني و جعله قادرا على منافسة المنتوج الأجنبي في السوق المحلية.

- استحداث أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل و ذلك بالشراكة مع الأجانب.

- تحقيق الاكتفاء الذاتي و توسيع مجالات التصدير خارج قطاع المحروقات.

الفرع الثاني

آثار التمييز على الاستثمار الأجنبي

صحيح أن الهدف من هذا التمييز هو الرغبة في النهوض بالاقتصاد المحلي، إلا أن الهدف يعتبر بعيد بالنظر إلى الإمكانيات المتواجدة في الجزائر،لذلك كان يجب العمل على تشجيع هذه الاستثمارات الأجنبية و ليس تكريس التمييز الذي كان له الأثر السلبي على الاستثمار الأجنبي و هذا ما جعل الاستثمارات الأجنبية ناقصة.

أولا- الآثار السلبية لشرط الشراكة:

إن الشرط الذي اتخذته الجزائر لم يسلم من الانتقاد من طرف أوساط العمل خاصة الأجانب، سواء الذين سبق و أن دخلوا في السوق الجزائرية أو الذين كانوا قد أعلنوا فيما سبق عن رغبتهم للاستثمار فيها.

و يمكن القول أن هذه التعديلات القانونية تعد من حقوق الدولة، لكن يبقى هذا الحق متوقف على شرط تقديم الدوافع التي كانت وراء هذا التعديل و الجزائر رغم أنها قدمت تبريرات لهذه التعديلات و قدمت الأسباب التي جعلتها تتبنى هذا النوع من المعاملة، لكنها تبقى تبريرات جزئية و متحيزة و غير واضحة، و قد حاولت العديد من الدول الأجنبية فهم هذه التدابير و أسبابها و أهدافها عن طريق إرسال وفودها الاقتصادية أو الاستعانة بسفاراتها الأجنبية في الجزائر، في حين فضل بعض المستثمرين مراجعة مواقفهم و الانسحاب من الجزائر و تحويل استثماراتهم إلى دول أخرى.

ثانيا – الأثر السلبي على حركة رؤوس الأموال:

بالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر نجد أنها حاولت الإحاطة بمجال حماية الاستثمارات الأجنبية التي تضمنتها بصفة متبادلة مع الدول الأخرى، و نجد أن كل هذه الاتفاقيات أجمعت على ضمان معاملة عادلة و منصفة للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف الأخر و حذرت بصفة واضحة من أشكال التمييز.

و يظهر من خلال الاتفاقيات التي سبق دراستها في الفصل الأول أن الجزائر تسعى إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية، لكن بالرجوع إلى التدابير التي اتخذتها الجزائر في إطار المادتين 04 مكرر03 و 04 مكرر 04 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 نجد أن هناك تراجع في السياسة المتبعة في مجال حركة رؤوس الأموال من الحرية إلى التقييد، ولهذه الإجراءات التي اتخذتها الجزائر أثر سلبي حيث أسفرت عن عدم ثقة المستثمرين الأجانب و تخوفهم من التعديلات المتكررة.

خاتمة

في الأخير يتضح لنا أن سياسة تحرير الاقتصاد التي اعتمدتها الجزائر منذ الثمانينات كان لها الأثر الإيجابي في تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، و لأن الجزائر كانت بحاجة ماسة إلى هذا النوع من الاستثمارات كرست مبدأ المساواة بين المستثمرين الذي لعب دور كبير في النهوض بالاقتصاد الوطني و الزيادة في الإنتاج، و كرست الجزائر هذا المبدأ في القانون الداخلي رغبة في زيادة عدد الاستثمارات الأجنبية لما لها من أهمية من خلال التوقيع على عدة اتفاقيات دولية ثنائية كرست فيها مبدأ المساواة بين المستثمرين، و هذا من أجل تقديم ضمان إضافي للمستثمرين الأجانب.

أما فيما يخص مجالات إعمال(تطبيق) مبدأ المساواة فنجده مطبق في المجال الضريبي و ذلك بمنح نفس الإعفاءات للمستثمرين دون أي تمييز، كما أنه كرست التعويض في حالة نزع الملكية سواء تعلق الأمر بالمستثمرين الوطنيين و الأجانب، لم تكتفي الدولة بتكريس المبدأ في هاذين المجالين فقط بل ذهبت إلى أبعد من ذلك و كرسته في مجال حرية الاستثمار و كذا المجال القانوني.

و لقد كان لهذا المبدأ أثر إيجابي على نمو الاقتصاد الوطني، حيث ساهم في نقل التكنولوجيا الحديثة، و كذا إحداث توازن في ميزان المدفوعات إضافة لذلك كان لهذا المبدأ أثر على المجتمع حيث أن تكريس هذا المبدأ يساهم في جلب الاستثمارات الأجنبية التي لها دور في توفير مناصب عمل جديدة و التقليص من نسبة البطالة التي تؤدي إلى الحد من نسبة الفقر.

لكن بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تغير الأوضاع أين كرست الجزائر مبدأ المعاملة التمييزية بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب و تجسد التمييز في مجالات عدة نذكر منها قطاع الطيران المدني إضافة إلى قطاع الإعلام، ضف إلى ذلك فإن مظاهر التمييز قد برزت في عدة نقاط فهناك التمييز عند إنشاء المشروع و ذلك بالتصريح الذي يجب على المستثمر الأجنبي أن يقوم به لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و كذا وجوب إعداد دراسة مسبقة من

طرف المجلس الوطني للاستثمار، ضف على ذلك التمييز في مرحلة الاستغلال و حتى مرحلة التصفية عن طريق استحداث قيد الشفعة و كذا شراء الدولة للحصص و الأسهم المتنازل عنها في الخارج.

لقد كان لهذا التمييز أثره السلبي على الاستثمار الأجنبي و أصبح المستثمر الأجنبي غير واثق من المنظومة القانونية الجزائرية التي تميزت بعدم الثبات التشريعي، و تخوفا من هذه التغيرات أصبحت الاستثمارات الأجنبية تفر من الجزائر نحو الدول المغاربية الأخرى التي تقدم ضمانات أكثر.

و كاقتراحات نقدمها كحل لهذا الموضوع فإننا نرى أنه على الدولة الجزائرية المبادرة بوضع مجموعة من الحلول التشريعية من أجل تحريك عجلة الاقتصاد الوطني بوضع مجموعة من الحوافز أمام المستثمر لجلبه، و إزالة كل القيود و توفير المناخ المناسب للمستثمرين و كذا إزالة كل مظاهر التمييز التي من شأنها أن تجعله يأخذ صورة سيئة عن المناخ الاستثماري في الجزائر و إزالة هذه العراقيل ليس فقط في المجال التشريعي بل بإزالة العوائق حتى السياسية و الاقتصادية لأن الأمن عنصر جد مهم لدى المستثمرين، فالمستثمر الأجنبي يسعى دائما إلى الحفاظ على مشروعه الاستثماري، و إذا نظرنا في الواقع نجد الدول غير المستقرة سياسيا تفتقر إلى مثل هذا النوع من الاستثمارات، لهذا فتوفر المناخ المناسب يساهم كثيرا في جلب الاستثمارات الأجنبية كذلك يجب الترويج لبعض القطاعات مثل القطاع الفلاحي وقطاع الخدمات و كذا القطاع الصناعي و غيره من القطاعات التي يجب تشجيع الاستثمار فيها عن طريق تقديم مزايا إضافية لأن الاستثمار في الجزائر نجده و منذ الاستقلال يرتكز على قطاع المحروقات، و هذا القطاع صحيح أنه قطاع جد مهم لكن و كما رأينا مؤخرا فإن الاعتماد عليه فقط يعتبر أكبر خطأ اقتصادي هذا نظرا لعدم استقرار أسعار هذا الأخير، الذي أدى بالدولة إلى التغيير من السياسة دون تخطيط مسبق.

خاتمة

بهذا نصل إلى القول أن السياسة الاستثمارية المتبعة في الجزائر إذا استمرت على هذا النحو فهي لن تحقق الهدف المطلوب فنجد دائما أن عنصر الرقابة غائب ونجد أيضا الخطة المتبعة لتشجيع الاستثمارات ليست ناجحة و يجب تغييرها، و فيما يخص التمييز الذي ظهر فعلى الجزائر إذا أرادت النهوض بالاقتصاد المحلي ليس بهذه الطريقة إنما يجب وضعه محل المنافسة لكي يعرف درجة النجاح التي يستطيع تحقيقها دون مساعدة الدولة و نقوم ببناء اقتصاد قوي لا تهزه الأزمات الاقتصادية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I- باللغة العربية:

أولا-الكتب:

1- خالدي أحمد، الشفعة بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني، على ضوء اجتهاد المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2006.

2- زينب حسين عوض، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الفتح للطبع و النشر، الإسكندرية، 2003.

3- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الجديد في مجال التأمين و الضمان في العالم العربي، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

4- عجة الجيلالي، تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، التجربة الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر،2007.

5- عرفات تقي حسني، التمويل الدولي، ط 02، دار مجد لاوي للنشر، عمان، 2002.

6- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

7- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

8- غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية و دور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصددها، جامعة القاهرة، مصر، د .س.ن.

9- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي-ضمان الاستثمار،دار هومة، الجزائر، 2004.

10- السامرائي دريد محمود، الاستثمار الأجنبي، المعوقات و الضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،2006.

11- هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

ثانيا – الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- الرسائل:

1- قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل ة درجة دكتوراه، كلي الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

2- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.

3- ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2007.

ب- المذكرات:

1- الماجستير:

1- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006.

2- أوديع نادية، حماية الاستثمار في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2008.

3- بر الله آمال، الاستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع و الطموح (دراسة خاصة بالدول العربية خلال التسعينات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

4- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

5- بن شرطيوة سيناء، كسب الملكية العقارية عن طريق حق الشفعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، 2009.

6- بيوض محمد العيد، آثار الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي و التنمية المستدامة في اقتصاديات الدول المغاربية، دراسة مقارنة، تونس، الجزائر، المغرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2011.

7- بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2014.

8- بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام الترخيص إلى نظام الإعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013.

9- ثلجون شوميسة، الشراكة كوسيلة لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006.

10- حنافي آسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

11- رجراج وهيبة، الاستثمار في الجزائر و الانفتاح على الشراكة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001.

12- شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

13- صغير لامية، الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2005-2008.

14- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية،2013.

15- علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي"دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2008.

16- كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2003 .

17- لخميسي خليفة، الاستثمار الأجنبي المباشر و دوره في التنمية الاقتصادية حالة المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002.

18- العايب عبد العزيز، نظام الاتفاق في مجال الاستثمار(نموذج اتفاقية أوراسكوم تلكوم الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009.

19- محمد محمود ولد عبد الله المختار، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في تشريعات دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2006.

20- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006.

21- مهنان ادرريس، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2002.

22- نزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001.

23- وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006.

24- يوسفي آمال،الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1999.

2- الماستر:

1- تبان كنزة، زناش يسمينة، سياسة التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية ،2012 .

2-خواص صبيحة، عرقوب فاروق، واقع مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بجاية،2012 .

ثالثا- المقالات:

1- المقالات االعلمية:

1-بلعوج بولعيد، "معوقات الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية الحقوق، جامعة الشلف، عدد 04، 2006، ص ص 71- 92.

2- حسين نوارة، "واقع و آفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد 02 ،2007، ص ص 81- 112.

3- زوبيري سفيان، "القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة ؟ "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية، عدد 02، 2012، ص ص 104 -125.

4- ساحل محمد، " تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار المباشر- دراسة تقييمية-، مجلة علوم إنسانية، عدد 41، 2009، منشور على الموقع www.ulum.nl

5- سمينة عزيزة، "الشراكة الأورو الجزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي و التنمية المستقلة"، مجلة الباحث ،جامعة بسكرة ،الجزائر، عدد 09،2011، ص ص 151- 163.

6- يوسفي رشيد، "أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد الوطني – حالة الجزائر-"، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، كلية التجارة ، جامعة مستغانم، عدد05، 2005، ص ص 161- 170.

7- معيفي العزيز، "المعاملة الإدارية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد01، 2013، ص ص 245- 256.

8- يوسفي محمد، "اتجاهات الاستثمار الدولي و أثارها على سياسة الاندماج الاقتصادي للبلدان المغاربية"، المجلة الجزائر للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد02،1992، ص ص 254- 288.

9- يوسفي محمد، "مضمون أحكام الأمر 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مؤرخ في 20 أوت 2001 و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية"، مجلة الإدارة ، عدد 23،2013، ص ص 21- 51.

2- المقالات الصحفية:

1- بلعميري سميرة، "تنازلات من المستثمرين الأجانب لتحرير المشاريع من البيروقراطية"، جريدة الشروق اليومي، صادر في 10 فيفري 2011، ص03.

2- بوبكر عبد الوهاب، "الجزائر ستجري تعديلات قانون الاستثمار"، جريدة الشروق اليومي، صادر في 23 أفريل 2011، ص05.

3- حجاج راضية، "انتعاش الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، جريدة النهار اليومي، صادر في 12 مارس 2011، ص04.

رابعا-أعمال الملتقيات:

- بن حبيب عبد الرزاق و بومدين حوالف رحيمة، الشراكة و دورها في جلب الاستثمارات الأجنبية، ملتقى وطني أول دول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير بجامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 21و22 ماي 2002.

خامسا- النصوص القانونية:

1- الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89- 18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد64 لسنة 1989.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 96- 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 لسنة 1996، (معدل و متمم).

2- الاتفاقيات الدولية:

1- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية الإتحاد البلجيكي اللوكسمبورغي المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-345 مؤرخ في 25 أفريل 1991، ج ر عدد46 صادر في 06 أكتوبر 1991.

2- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة الكويت بشأن تشجيع و حماية الاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-370 مؤرخ في 23 أكتوبر2003، ج ر عدد 66 لسنة 2003.

3- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 63- 277 مؤرخ في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمار، ج ر عدد 53 صادر في 02 أوت 1963 (ملغى).

2- أمر رقم 66- 284 مؤرخ في 15 جوان 1966 يتضمن قانون الاستثمار، ج ر 80 صادر في 17 سبتمبر 1966 .

3- أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 صادر في 30 سبتمبر1975 (معدل و متمم).

4- قانون رقم 82-12 مؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد و سيرها، ج ر عدد 35 مؤرخ في 31 أوت 1982.

5- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 16 صادر في 18 أفريل 1990(ملغى).

6- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يتعلق بتقية الاستثمار، ج ر عدد 64 لسنة 1993(ملغى).

7- قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد المتعلقة بالطيران المدني، ج ر عدد48 صادر في 18 جوان 1998(معدل و متمم).

8- أمر رقم 01- 03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادر في 22 أوت 2001(معدل ومتمم).

9- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أكتوبر 2001، يتعلق بتنظيم و تسيير و خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 47 صادر في 22 أكتوبر 2001 معدل متمم للأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008 ج ر عدد11 صادر في 02 مارس 2008.

10- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أكتوبر 2003، متعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 أكتوبر 2003 (معدل و متمم).

11- أمر رقم 06-08 مؤرخ في 25 سبتمبر2006، معدل متمم للأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادر في 22 أوت 2001.

12- أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 سبتمبر 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد44 صادر في26 أكتوبر2009.

13-أمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أكتوبر 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج ر عدد 49 لسنة 2010 (معدل و متمم).

14-قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام ج ر عدد02 صادر في 15 جانفي 2012.

15- قانون رقم 14 -10 مؤرخ في 30 ديسمبر2014، يتضمن قانون المالية 2015، ج ر عدد78 صادر في 31 ديسمبر 2014.

4- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 94-319 مؤرخ في 17 أكتوبرر1994، يتضمن صلاحيات و تنظيم و سير الوكالة، ج ر عدد 67 صادر في 19 أكتوبر 1994(ملغى).

2- مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح و طلب مقرر منح المزايا، ج ر عدد 16 صادر في 26 مارس 2008.

3- نظام رقم 90-03 مؤرخ في 09 سبتمبر 1990 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الجزائر و مداخلها، ج ر عدد 45 لسنة 1990.

4- نظام رقم 05-03 مؤرخ في 06 جويلية 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر عدد 53 لسنة 2005.

II- باللغة الفرنسية:

I- Ouvrages :

- HAROUN Mehdi, Le régime d' investissement en étrangers Algérie à la lumière des conventions franco algériennes, Edition Litece Parise , 2000 .

II- Mémoires :

1-ALLOUI Farida , L'impact de L'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, mémoire en vue d'obtention du diplôme de master en droit, option droit des affaires, faculté de droit, université de tizi Ouzou, 2011.

2-HAFHOUF Mourad , La protection des investissements, mémoire de master 2 recherche , université de perpignan ,2007.

III- Articles :

1-AKROUNE Yakout, « La promotion de investissement étranger par la protection conventionnelle », journal du droit des affaires , N°02 , (Agence d'étions et juridique), Alger, 2008,pp43-44 .

2-TERKIi Nourddine, La loi algérienne de 1986et L'encouragement des investissements étrangers dans le domaine d'hydrocarbure , R.A.S.J.E.P N° 4 1987 .

3- GUESMI Amelle et Guesmi Amer, « Patriotisme économique investissement étrangers et sécurité juridique », in L'exigence et le droit, mélanges d'étude en l'hunneur du professeur Mohamed ISSAD, AJED, Alger, 2011,pp 236-294.

3- ZOUAIMIA Rachid , « le régime des investissements à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », RASJEP, N° 02 , 2011,pp 05-36.

فهرس

- الفهرس-

مقدمة.....04

الفصل الأول:معاملة الاستثمار الأجنبي المبنية على تكريس المساواة.....08

المبحث الأول: مظاهر تكريس المساواة.....09

المطلب الأول:المعاملة الوطنية 09

الفرع الأول:قانون النقد و القرض 90-10 10

أولا:استبدال معيار الجنسية.....11

ثانيا:توسيع مجالات الاستثمار لغير المقيم.....11

ثالثا:الرقابة على الصرف في مجال حركة رؤوس الأموال.....12

الفرع الثاني:معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12.....13

أولا:المجالات المفتوحة للاستثمارات الأجنبية 14

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمارات 15

ثالثا:استحداث نظام التصريح.....15

رابعا:الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي.....16

الفرع الثالث:معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03.....17

أولا:فتح كل القطاعات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي.....17

ثانيا:الضمانات الممنوحة بموجب الأمر رقم 01- 03 18

ثالثا:الامتيازات الممنوحة للاستثمارات 18

1-الامتيازات المتعلقة بالنظام العام.....19

أ-الامتيازات الممنوحة في مرحلة الانجاز 19

ب-الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال.....20

2-الامتيازات المتعلقة بالنظام الاستثنائي.....21

المطلب الثاني : معاملة الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الدولية 23
الفرع الأول:الاتفاقية الجزائرية الكويتية للتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات....24
أولا:محتوى الاتفاقية.....24
ثانيا :المعاملة المقررة للاستثمارات في هذه الاتفاقية..... 25
1- التعويض عن الضرر.....25
2- نزع الملكية.....26
3- تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمار..... 26
4- تسوية النزاعات.....26
5- مبدأ المعاملة بالمثل.....27
الفرع الثاني:الاتفاقية المبرمة بين ج ج د ش و الاتحاد البلجيكي اللوكسمبورغي....27
أولا:مضمون الاتفاق.....27
ثانيا:المعاملة المقررة ضمن الاتفاق.....28
المبحث الثاني: مجالات تطبيق مبدأ المساواة و آثاره الإيجابية.....29
المطلب الأول:مجالات تطبيق مبدأ المساواة.....29
الفرع الأول:المجال القانوني المتعلق بالثبات التشريعي.....30
الفرع الثاني:مجال حرية الاستثمار.....31
الفرع الثالث:مجال نزع الملكية.....32
الفرع الرابع:المجال الجبائي.....33
المطلب الثاني: الآثار الإيجابية لمبدأ المساواة.....34
الفرع الأول:آثار مبدأ المساواة على الاقتصاد.....35
أولا:نقل التكنولوجيا.....35

ثانيا:إحداث توازن لميزان المدفوعات.....36

ثالثا:المساهمة في التنمية.....36

الفرع الثاني:آثار مبدأ المساواة على المجتمع.....37

الفصل الثاني:معاملة الاستثمار الأجنبي المبنية على التمييز.....41

المبحث الأول: خرق مبدأ المساواة تجسيد للتمييز.....42

المطلب الأول:مبدأ المعاملة التفضيلية.....42

الفرع الأول:المقصود من مبدأ المعاملة التفضيلية.....43

الفرع الثاني:أهداف المبدأ.....43

الفرع الثالث:موقف النظام الإتفاقي الجزائري من هذا المبدأ.....44

المطلب الثاني:مجالات عدم احترام مبدأ المساواة أو التمييز.....45

الفرع الأول:قطاع الطيران المدني 45

الفرع الثاني:قطاع الإعلام.....46

المبحث الثاني:مظاهر التمييز و آثاره السلبية على الاستثمار الأجنبي.....48

المطلب الأول:مظاهر التمييز.....48

الفرع الأول:التمييز عند إنشاء المشروع الاستثماري.....49

أولا:التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....49

ثانيا:إعداد دراسة مسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار.....52

ثالثا:التمييز في حصة كل طرف.....53

1- التمييز في الحصص عند فتح رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية على المساهمة الخاصة 54

2- التمييز في حيازة الحصص في إجمالي الاستثمار.....55

الفرع الثاني:التمييز عند الاستغلال.....56

أولا:تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة.....56
ثانيا:التمييز فيما يخص الجانب الضريبي.....57
الفرع الثالث:إقرار معاملة تمييزية في مرحلة التصفية.....58
أولا:تقييد حرية تحويل رؤوس الأموال.....58
ثانيا:تقييد حركة رؤوس الأموال.....59
ثالثا:قيد الشفعة.....60
رابعا:شراء الدول للحصص و رؤوس الأموال المتنازل عنها.....61
المطلب الثاني:تطلعات الجزائر من التمييز و آثاره السلبية على الاستثمار الأجنبي...61
الفرع الأول:تطلعات الجزائر من تكريس التمييز.....62
الفرع الثاني:آثار التمييز على الاستثمار الأجنبي.....63
أولا:الآثار السلبية لشرط الشراكة.....63
ثانيا:الأثر السلبي على حركة رؤوس الأموال 64
خاتمة.....66
قائمة المراجع.....70
الفهرس.....82

ملخص

إن الدولة الجزائرية و منذ الاستقلال عملت على جلب الاستثمارات الأجنبية ،و أولت لها أهمية بالغة عن طريق إصدار عدة قوانين مشجعة ، و هذا لما لهذه الاستثمارات من عوائد إيجابية على التنمية الوطنية، و ما تحققه من أرباح من ورائها خاصة في المجال المصرفي.

في مقابل ذلك نرى أن المستثمر الأجنبي هدفه هو تحقيق الربح لذلك فالمستثمر يبحث دائما عن الظروف المناسبة من أجل تحقيق الربح، لذلك يجب على الدولة أن تبقى يقظة و تمارس عليها الرقابة، و هذا لا يعتبر عرقلة بل هو بمثابة احتياط تأخذه الدولة من أجل تفادي أي خطر خاصة في المجال البيئي.

لكن المستثمر الأجنبي في الجزائر واجهته صعوبات خاصة بعد إصدار قانون المالية التكميلي لسنة 2009 عن طريق وضع مجموعة من العراقيل أمامه ، لهذا وجب على الدولة الجزائرية إعادة النظر في هذه القوانين ووضع ترسانة قانونية أكثر ملائمة و تحفيزا للاستثمارات الأجنبية، و هذا نظرا لحاجة الجزائر لهذه الاستثمارات خاصة و الآن بعد انهيار أسعار البترول التي تعتبر المصدر الوحيد لخزينة الدولة

Depuis l’indépendance, et en vue d’attirer les investissements étranges, l’algérie a promulgué une série de lois propres à encoure et à inciter ces derniers, une telle optique s’explique par les avantages de tel investissements quant développement national et les bénéfices qu’ils procurent, en particulier en matière financière .

Etant donné que le seul souci de l’investisseur étrangers est de réaliser des bénéfices, l’Etat algérien doit rester prudent et exercer son contrôle sur ces dernier, ce la n’est plus un obstacle mais des mesures de précaution en vue de prévenir d’éventuel risque, notamment sur l’environnement.

Cependant l’investisseurs étrangers en algérie se heurtent à des obstacles surtout avec la promulgation de la loi de finances complémentaire de 2009 qui prévoit une série de restriction à l’origine de leur fuit vers d’autres pays, c’est pourquoi l’Etat algérien est tenu de revoir sa politique dans le domaine des investissement en mettant en place un arsenal Juridique plus incitatif aux investissements étangers.